دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الفحص الضريبي لصفقات التجارة الإلكترونية و ضوابط المراجعة الإلكترونية لعملياتها
المصدر:	المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة
الناشر:	جامعة عين شمس - كلية التجارة
المؤلف الرئيسي:	الطنملي، سهير فتحي
المجلد/العدد:	ع3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2004
الشهر:	يوليو
الصفحات:	235 - 296
رقم MD:	110975
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	خفض التكاليف، الفحص الضريبي ، الصفقات التجارية ، التجارة الإلكترونية ، معايير المراجعة ، الرقابة الإلكترونية ، ضبط الجودة ، التشغيل و الصيانة ، تكنولوجيا الاتصالات ، تكنولوجيا المعلومات ، الايرادات ، العلامات التجارية ، حقوق الملكية الفكرية ، الضرائب ، السياسة الاقتصادية ، السياسة الضريبية ، العمليات المصرفية ، النقود الرقمية ، الشيكات الإلكترونية ، الجوانب القانونية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/110975

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الفحص الضريبى لصفقات التجارة الإلكترونية وضوابط المراجعة الإلكترونية لعملياتها

د ٠ سهير الطنملى
مدرس المحاسبة
بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية

٢٣٥

مقدمـــة

طبيعة وأهمية مشكلة البحث ٠٠

إن التطورات التكنولوجية المتتابعة والتغيرات العالميـــة المتلاحقـة المرتبطة بفكر العولمة قد أدت إلى ظهور التجارة الإلكترونية كـــأحد أبعـاد التجارة الدولية فى ظل ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات والاتجاه نحو التكتلات الاقتصادية والتحالفات الاستراتيجية، واتجـــاه الشـركات متعـددة الجنسيات إلى الاندماج والاستحواذ . وبخاصة أن تحليل الإيرادات والمنـــافع الناتجة عن التجارة الإلكترونية يمتد إلى الإيرادات والمنافع الملموسة وكذلـك المنافع غير الملموسة ٠

حيث يمكن أن **تتمثل الإيرادات والمنافع الملموسة فى الآتى** [١] :

الايرادات الحقيقية وهى تلك الايرادات التى تحصل عليها المنشـــأة ، أما المنافع الملموسة فتتمثل فى الوفورات التى تحدث فى التكـــاليف نتيجـة العمل الالكترونى من خلال التجارة الإلكترونية ، ولعل أهمها :-

١ - الإيرادات الناتجة عن زيادة المبيعـــات مـــن خـــلال التجـــارة الالكترونية نتيجة للتوسع الجغرافى فى نطاق السوق الذى يصل إلى العـــالم كله .

٢ - تخفيض تكاليف التشغيل والصيانة فى العمل الالكترونى عـــن العمل اليدوى .

٣ - تخفيض تكاليف التخزين ، حيث تتجه معظم المنشآت إلى اتباع سياسة المخزون الصفرى .

٤ - تخفيض تكاليف النقل والشحن .

٥ – تحقيق وفورات فى تكاليف الإنتاج لاتباع المعايير السليمة لمعدلات الإنتاج ومعدلات تحقيق الجودة بالشكل الذى يخفض من تكاليف الإنتاج التالف والمعيب ، مما يؤدى إلى تحسين الجودة والدفع قدماً بالميزة التنافسية للمنشأة .

٦ – تحقيق وفورات فى إعداد الفواتير وصورها ، إلى جانب الوفورات فى المصاريف البنكية وخاصة تكاليف الاعتمادات المستندية .

أما **المنافع والوفورات غير الملموسة** فيصعب قياسها مالياً ، ولكن المنشأة تستفيد منها بشكل غير مباشر ، حيث تتمثل فى الوفورات الناتجة عن:

١ – سرعة تنفيذ طلبات العملاء وزيادة رضا العملاء .

٢ – تخفيض الأخطاء المتعلقة بالمدخلات والتشغيل ، ومن ثم تخفيض التكاليف .

٣ – تخفيض الوقت الضائع بين إدارات العمل ، إلى جانب سرعة التحصيل الإلكتروني .

وعليه ، فإن إتمام صفقات التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت قد استحوذ على اهتمام كافة الأوساط العلمية والمهنية نظراً للطبيعة الخاصة للتجارة الإلكترونية التى لابد معها من السيطرة على التهرب الضريبى والتهرب الجمركى. فقد دعت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى United Nations Committee on International Trade law (UNCITRL) فى عام ١٩٨٥ بأن تقوم الدول بمراجعة المتطلبات القانونية بشأن التوقيع الخطى وغيرها من المستندات الورقية للتوثيق [٢] . وقد تبنت هذه الدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة التى وافقت فى ديسمبر عام ١٩٩٦ على القانون النموذجى للتجارة الإلكترونية الذى أعدته اللجنة المذكورة [٣] .

كما أولت المنظمة العالمية للملكية الفكرية The World Intellectual Property Organization (WIPO) أهمية لموضوع الحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية وحقوق التأليف وبراءات

الاختراع فى مجال التجارة الإلكترونية ، مع اقتراح إنشاء منظمة جديدة للتعاون بشأن الأسماء والأرقام المعنية على الإنترنت Internet Corporation for Assigned Names and Numbers (ICANN) .

وقام الاتحاد الاوروبى (EU) عن طريق برنامجه المسمى " برنلمج نظام تبادل البيانات التجارية الإلكترونية " بدراسة عدد من التقارير عن الاعتبارات القانونية المؤثرة فى التجارة الإلكترونية ، وأعد نموذج إتفاقية أوروبية لتبادل المعلومات ، مع حث الدول الأوروبية على الاعتراف بالتوقيع الإلكترونى لتيسير التعامل فى التجارة الإلكترونية .

وقد استأثرت دراسة الجوانب الضريبية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية على اهتمام العديد من المنظمات الدولية ذات الصلة ، وخاصة منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) التى نظمت مؤتمراً فى فنلندا عام ١٩٩٧ بعنوان " تفكك القيود نحو عالمية التجارة الإلكترونية " وقد رحب المؤتمر بالتقرير الذى أعد عن الضرائب بعنوان Electronic Commerce : Taxation Frame, Work Conditions مؤكداً على أهمية الالتزام بالقواعد الأساسية للضريبة عند التفكير فى فرض الضريبة على التجارة الإلكترونية .

تم تشكلت مجموعة من الخبراء الفنيين والحكوميين لدراسة التحديات الضريبية التى يفرضها نمو التجارة الإلكترونية . وأعقب ذلك التقرير الذى أعدته اللجنة المالية التابعة للمنظمة بشأن مدى تطبيق المادة رقم (٥) من نموذج اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى والخاصة بالمنشأة الدائمة ، والمادة رقم (٧) التى تتناول أرباح الأعمال ، والمادة رقم (١٢) الخاصة بالإتاوات على صور الدخل المتحقق من التجارة الإلكترونية .

وفى عام ١٩٩٨ صدر عن المؤتمر الوزارى لمنظمة التجارة العالمية (WTO) إعلاناً دعا الدول الأعضاء إلى عدم فرض ضرائب جمركية على التجارة الإلكترونية التى تتم عبر الإنترنت[٤] .

وكنتيجة طبيعية للتطور التقنى فى المعلومات وقيام المنشآت العاملة فى مجال التجارة الإلكترونية بعملية الإفصاح الإلكترونى e-Disclosure

من خلال عرض تقاريرها المالية وقوائمها المالية السنوية / الفترية (الربع سنوية) والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبى الحسابات على موقعها على شبكة الإنترنت أصبح من الضرورة بمكان تزايد الحاجة إلى المراجعة الإلكترونية ، وبخاصة بسبب اختفاء مسار المراجعة الورقى فى ظل التجارة الإلكترونية مما أوجد أمام المراجع تحدياً جديداً يتعلق بخدمات إضفاء الثقة على النظم الإلكترونية والمواقع الإلكترونية للمنشآت على شبكة الإنترنت .

أهداف البحث ..

يستهدف الباحث من إجراء هذه الدراسة مايلى :

١ - التعريف بالطبيعة الخاصة للتجارة الإلكترونية والصبغة القانونية التى تعتريها .

٢ - تحديد سبل الفحص الضريبى لصفقات التجارة الإلكترونية والمعاملة الضريبية للدخل الناتج عنها .

٣ - توضيح كيفية مراجعة عمليات التجارة الإلكترونية ، وكذا دور المراجع بالنسبة لخدمات إضفاء الثقة على النظم الإلكترونية والمواقع الإلكترونية للمنشآت العاملة فى مجال التجارة الإلكترونية .

حدود البحث ..

سوف يقتصر الفحص الضريبى لصفقات التجارة الإلكترونية على ما يخص التشريع المصرى فقط دونما التعرض للتشريعات المقارنة فى هذا الشأن ، وذلك لأغراض الدراسة.

منهج البحث ..

سوف يتبع الباحث فى تناوله لمشكلة البحث أسلوب الدراسة النظرية التحليلية بالشكل الذى يتسق وطبيعة وأهمية وأهداف وحدود البحث .

خطة البحث ..

فى ضوء ما سبق قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام رئيسية كالتالى :-

أولاً : طبيعة التجارة الإلكترونية وبيئتها القانونية ..

- مفهوم التجارة الإلكترونية .
- أهمية التجارة الإلكترونية .
- خصائص التجارة الإلكترونية .
- مراحل التجارة الإلكترونية .
- أنواع التجارة الإلكترونية .
- دور منظمة التجارة العالمية فى دعم وتنمية التجارة الإلكترونية .
- أنظمة التبادل الإلكترونى للبيانات .
- وسائل الدفع الإلكترونى .
- الإطار القانونى للتجارة الإلكترونية .

ثانياً : المعاملة الضريبية لصفقات التجارة الإلكترونية والدخل النـــاتج عنها ..

- الأبعاد المحاسبية للتجارة الإلكترونية .
- إعتبارات فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية .
- تحديد أساس فرض الضرائب على دخل التجارة الإلكترونية .
- المعاملة الضريبية لصفقات التجارة الإلكترونية .
- صعوبات الفحص الضريبى لصفقات التجارة الإلكترونية .
- أسلوب الفحص الضريبى لصفقات التجارة الإلكترونية .

ثالثا : محددات مراجعة صفقات التجارة الالكترونية ..

- استخدام المراجعة الإلكترونية فى الفحص الضريبى .
- مقومات المراجعة الإلكترونية .
- أساليب المراجعة الإلكترونية .
- خدمات المراجع تجاه تأكيدات الثقة فى ظل التجارة الإلكترونية .
- تقرير المراجع عن الموقع الالكـــترونى للمنشـــأة علـــى شـــبكة الإنترنت.

أولاً : طبيعة التجارة الإلكترونية وبيئتها القانونية

مفهوم التجارة الإلكترونية ..

لقد تم اشتقاق كلمة التجارة الإلكترونية E- Commerce من الكلمتين Electronic Commerce أما التجارة عبر الإنترنت I- Commerce فمشتقة من Commerce Internet وقد اعتاد العالم اليوم على استخدام اللفظين بطريقة تبادلية ، وعملياً تعتبر التجارة عبر الإنترنت جزءاً من التجارة الإلكترونية . وقد بدأت التجارة الإلكترونية ببضعة ملايين من الدولارات خلال النصف الثانى من القرن العشرين , وتعدت حاجز المليارات خلال التسعينات ، وتشير المؤشرات الاقتصادية إلى أنها سوف تتجاوز التريليونات خلال العقد الحالى[٥] .

ويطلق مصطلح التجارة الإلكترونية E - Commerce على مجموعة العمليات التجارية التى تتم عبر شبكة الإنترنت وتشمل التجارة الإلكترونية نطاق واسع من التكنولوجيات ، فاعتمدت التجارة الإلكترونية بمفهومها المحدود على تبادل البيانات إلكترونيا Electronic Data Interchange (EDI) الذى بدأ مفهومه فى السبعينات لتيسير الاتصال بين الأطراف واختزال العمليات الورقية وتخفيض التعامل البشرى . ويعتمد نظام التبادل الإلكترونى للبيانات (EDI) بصورته التقليدية على شبكة القيمة المضافة Value Added Network (VAN) . وفى الوقت الحالى وفى مجال التجارة الإلكترونية تحول عدد كبير من شركات الأعمال التى تتبع نظام التبادل الإلكترونى للبيانات (EDI) إلى الشبكات ولكن ليس فى صورة شبكة القيمة المضافة (VAN) ولكن عن طريق البريد الالكترونى e-mail ، وشبكة الإنترنت Internet ، والعمليات التى تتم عبر شبكة Web [٦] .

وتمثل التجارة الإلكترونية نتيجة مباشرة لاستثمار الطاقات الذهنية والقدرات الفكرية للعنصر البشرى ، حيث يتم إعداد صفحات على شبكة الإنترنت تعرض فيها المؤسسات والشركات المختلفة منتجاتها من سلع وخدمات ، وتستخدم فنون العرض الحركى التى تتيحها تقنيات الحاسب الالكترونى والوسائط المتعددة ، بحيث تحدد خصائص المنتجات ومزاياها

وتتيح للمشترى فرصة استعراض استخدامات ومزايا السلعة ، ثم يتم الاتصال بين البائع والمشترى عبر شبكة الإنترنت باستخدام البريد الالكترونى لإتمام الصفقات التجارية ، وخصم أو تحويل النقود المطلوبة أو التحويلات الإلكترونية للأموال Electronic Funds Transfer (EFT)[٧].

وقد عَرفت منظمة التجارة العالمية (WTO) التجارة الإلكترونية بأنها " مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر وسائل إلكترونية " [٨] .

وقد ثبت من الإحصائيات أن مستخدمى هذا النوع من المعاملات التجارية قد وصل فى نهاية عام ٢٠٠٤ مليار دولار لتعاملات الأفراد ، و ١٥٠٠ مليار دولار لتعاملات الهيئات. وذلك بسبب استمرار انخفاض تكلفة استخدام الإنترنت واشتراك معظم البنوك والشركات فى هذه الخدمة مع تزايد فرص منتج أسواق جديدة عبر الإنترنت وزيادة تسويق السلع والخدمات وأنها سوف تصبح المنفذ الوحيد لتسويق التجارة الخارجية بين كافة دول العالم فى المستقبل القريب [٩] .

أهمية التجارة الإلكترونية ..

تتميز التجارة الإلكترونية بأهمية كبرى يمكن أن تتمثل في الآتى[١٠]:

١ – أنها تعد وسيلة متميزة وغير مسبوقة للوصول إلى أسواق العالم جميعها فى وقت واحد بأقل النفقات ، وهى بذلك تعتبر تطبيقاً حقيقياً لفكر العولمة ، فتوفر بذلك فرصاً وإمكانيات لا نهائية لعرض السلع والخدمات من المكان نفسه لكل الأفراد والمؤسسات دونما التقيد بحدود الحيز أو المسافة أو الزمن .

٢ – تعتبر وسيلة فعالة للقيام بعقد الصفقات بين المتعاملين عن طريق الاتصال الإلكترونى المباشر بينهم ، وبذلك تستغنى عن المستندات الورقية وما تستلزمه من نفقات ، كما توفر فى النفقات العامة والإدارية ومصاريف الاتصال ، فتبلغ نسبة الوفر فى ذلك ما لا يقل عن ٨٠ % [١١] .

٣ – تساهم فى تبسيط وتنظيم عمليات المشروعات وتحقيق أهدافها عن طريق القضاء على التأخير فى إصدار القرارات الإدارية ، وتخفيض التكاليف بما يكفل الحفاظ على حقوق أصحاب المشروع وزيادة الربحية .

٤ – تساعد المنشآت على اتباع نظم التصنيع الحديثة Advanced Manufacturing Technology (AMT) التى تتم بمساعدة الحاسب الالكترونى من حيث تحديد تعاقب عمليات التشغيل وأسلوب التشغيل على أجزاء المنتج ، وعمليات التحكم والرقابة وتخطيط الاحتياجات من المواد وموارد التصنيع ، وتطبيق نظم التوقيت المحدد أو التزامن المحكم Just in Time(Jit) وإدارة الجودة الشاملة .

٥ – أنها تحدث تغيراً شاملاً فى قطاع الأعمال ، حيث ينتقل من اقتصاد صناعى يحكمه الإنتاج الميكانيكى إلى اقتصاد معلوماتى بدون حدود سياسية أو جغرافية ، يكون فيه العنصر الثقافى هو المصدر الأساسى للقيمة المضافة .

٦ – ترتبط إرتباطاً مباشراً باستراتيجية تنمية الصادرات لأنها تجتاز كل الحواجز التى تحد من انطلاق التجارة بين الدول بما توفره من فرص يسيرة أمام المنتجين لتسويق منتجاتهم فى سوق تتراجع فيها الحواجز الجغرافية وحواجز النقل والاتصالات . فقد زادت مبيعات التجارة الدولية من ٣٠٠ مليون دولار فى عام ٢٠٠٠ لتصل إلى نحو ٧,٣ تريليون دولار فى عام ٢٠٠٤ .

٧ – توفر العديد من المزايا لكل من الشركات والمستهلكين والمجتمع تتمثل فى الآتى[١٢]:

(أ) بالنسبة للشركات ..

- توسيع نطاق السوق إلى نطاق دولى وعالمى يتيح الوصول إلى مزيد من العملاء عبر كل وحدات الزمن .
- تخفيض التكاليف التى تتكبدها الشركات ، حيث أن إعداد وصيانة مواقع التجارة الإلكترونية على شبكة Web يعتبر أكثر اقتصادية من بناء أسواق التجزئة أو صيانة المكاتب ، كما تخفض الإنفاق على الحملات

الترويجية وتخفض استخدام العنصر البشرى المطلوب للقيام بعمليات الجرد والعمليات الإدارية . كما تخفض من تكاليف إنشاء ومعالجة وتوزيع وحفظ واسترجاع المعلومات الورقية ، إلى جانب تخفيض دورة حياة المنتج وتخفيض تكلفة دورات الشراء والبيع بدرجة كبيرة .

- تخفيض تكلفة مكونات الإنتاج والمدخلات غير المباشرة ، بسبب اتساع حجم السوق ، وقدرة الاتصال المباشر بالبائعين ، مما يخفض من تكلفة المنتج بما يوفر للدول النامية فرصة تخفيض أسعار منتجاتهم النهائية ، مما يتيح لها قدراً من المنافسة فى التصدير .

(ب) بالنسبة للمستهلكين ..

- توفير الوقت والجهد اللازمين للتسوق لإن الأسواق الإلكترونية - e Market مفتوحة بشكل دائم طيلة اليوم ، إضافة إلى توافر أنظمة الدفع الملائمة مثل .. البطاقات الائتمانية والنقود الإلكترونية .
- التمتع بحرية الاختيار ، حيث تتوافر المعلومات الكاملة عن المنتجات ، إضافة إلى الاستفادة من انخفاض أسعار المنتجات وتميزها بالجودة الأعلى .
- تحقيق رضا المستهلك عن طريق الاتصال المباشر بينه وبين الشركات الموجودة فى السوق الإلكترونى ، حيث يتمكن المستهلك من الحصول على إجابة وافية لاستفساراته .

(جـ) بالنسبة للمجتمع ..

- تسمح للفرد بالعمل فى منزله مما يوفر الاستفادة من الوقت المستنفذ فى التسوق ويقلل من الازدحام المرورى ومن ثم يخفض من نسبة تلوث الهواء .
- تتيح للأفراد ذوى الدخول المنخفضة الإستفادة من البضاعة المباعة بأسعار زهيدة ، مما يعنى رفع مستوى المعيشة للمجتمع ككل .
- توفر لسكان العالم الثالث الحصول على منتجات لا تتوافر فى بلدانهم الأصلية ، كما تتيح لهم فرصة التعلم والحصول على شهادات جامعية عبر الإنترنت .

خصائص التجارة الإلكترونية ..

تتعدد خصائص التجارة الإلكترونية والتى تميزها عن التجارة التقليدية ، ولعل أهم تلك الخصائص مايلى [١٣] :

١ - سرعة وسهولة الاتصالات لعقد وإبرام الصفقات بالشكل الذى يوفر فى عنصرى الوقت والتكلفة .. فقد توصلت إحدى الدراسات إلى أن شراء المنشآت للمواد اللازمة للإنتاج عبر الإنترنت يحقق وفورات فى تكلفة الشراء تتراوح ما بين ٢٠% بالنسبة للفحم و ٤٠ % بالنسبة للمكونات الإلكترونية مقارنة بتكلفتها عن طريق التجارة التقليدية .

٢ - تيسير الحصول على المعلومات اللازمة للنفاذ إلى الأسواق بالشكل الذى يوفر سوقاً أرحب أمام المستهلك يمكنه من الحصول على أجود السلع والخدمات بأقل الأسعار .

٣ - تمتاز بقدر من الشفافية يمكّن مؤسسات الأعمال من الحصول على معلومات وافية عن عملائهم وشركائهم المنافسين لهم ، كما تدعم إتاحة الفرص للمنشآت الصغيرة لمنافسة المنشآت الكبيرة عن طريق تسويق منتجاتها عالمياً .

٤ - تستخدم آليات مبتكرة لإنجاز الصفقات تختلف عن مثيلتها فى التجارة التقليدية حيث تحل الفواتير والسجلات الإلكترونية e -invoice والنقود الإلكترونية e-money محل الفواتير والنقود العادية .

مراحل التجارة الإلكترونية ..

تنحصر مراحل التجارة الإلكترونية فى المراحل الأربعة التالية [١٤] :

(١) توفير المعلومات ...

والتى يتم تداولها عبر الشبكة الدولية بالسرعة والدقة والكفاءة العالية، حيث تحقق ثورة المعلومات فكر العولمة ، فقد إنتفت الأسواق الوطنية واندمجت كلها فى سوق واحدة ، وأصبحت عملية التبادل تتم طبقاً للمعلومات المتوافرة عالمياً عن جميع الأسواق وليس السوق المحلية فقط ، وبالتالى .. فإن التبادل يتم مع أى سوق تتوافر فيها السلعة الأقل ثمناً والأعلى جودة .

(٢) عقد الصفقات ..

يعتبر عقد الصفقات وإبرام الاتفاقات فيما بين المؤسسات وبعضها البعض أو بين المؤسسات والعملاء بوسيلة اتصال سريعة وآمنة ومن خلال نظام البريد الإلكترونى يمكن نقل جميع العقود القانونية والأوراق والرسومات والصور ، ومن ثم تتم المراسلات بين المتعاملين سواء للتفاوض أو لعقد الصفقات . وتتميز عملية عقد وتنفيذ الاتفاق النهائى بالسرعة والدقة فى وصول المستندات ، بما يكفل تخفيض عاملى الوقت والتكلفة والحفاظ على سرية المراسلات.

(٣) التبادل التجارى ..

سواء أكان لبعض أنواع السلع والخدمات مثل .. الكتب والبحوث والرسومات الهندسية وبرامج الحاسب الآلى ، أما بقية السلع والخدمات فتعقد صفقاتها ويتم استلامها فيما بعد عبر الحدود الجمركية والموانىء ، وبالتالى .. تنطبق مشكلة التهرب الضريبى عبر التجارة الإلكترونية على عدد محدود من السلع والخدمات .

(٤) النقود الإلكترونية ..

ويقصد بها المدفوعات من خلال قنوات الاتصالات الإلكترونية مثل الإنترنت ، حيث تتم تسوية جميع المعاملات بين البنوك والعملاء إلكترونياً .

أنواع التجارة الإلكترونية ..

من أهم المجالات التى يمكن ممارستها من خلال الإلكترونية الخدمات المصرفية والصفقات المالية وأنظمة المقاصة بين المصارف وخدمات البورصات المالية وغير المالية ، ويمكن الفصل بين نوعين رئيسيين من أنواع التجارة الإلكترونية وهما [١٥] :

١ - التجارة الإلكترونية بين منشأة أعمال ومنشأة أعمال أخرى .. Business - to - Business Electronic Commerce (B2B)

وهى الصفقات (طلبات الشراء وتسلم الفواتير والدفع) التى تتم بين منشآت الأعمال، وذلك باستخدام شبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ،

وتمثل النسبة الأكبر حيث يبلغ حجمها حوالى ٨٥ % من حجم التجارة الإلكترونية فى الوقت الحاضر .

٢ - التجارة الإلكترونية بين منشأة أعمال ومستهلك ..

Business - to - Consumer Electronic Commerce (B2C)

ويطلق عليها أيضا التسوق الإلكترونى أو تجارة التجزئة الإلكترونية لأن الصفقة تتم مع المستهلك مباشرة ، حيث تقوم المنشآت بعرض منتجاتها على متاجر إلكترونية افتراضية على شبكة Web وتعرض وتروج لبضائعها وتعقد الصفقات مع المستهلكين الراغبين فى الشراء . وهى تمثل النسبة الأقل، حيث يبلغ حجمها حوالى ١٥ % من حجم التجارة الإلكترونية الاجمالية فى الوقت الراهن .

دور منظمة التجارة العالمية فى دعم وتنمية التجارة الإلكترونية..

هناك العديد من الأمور ، المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتى كان لمنظمة التجارة العالمية (WTO) دوراً بارزاً فى بحثها وتنظيمها ، لعل أهمها [١٦] :

(١) البنية الأساسية .

(٢) تحرير التجارة بموجب اتفاقية الجاتس (GATTS) .

(٣) حقوق الملكية الفكرية .

وسوف يقوم الباحث بتناول كل منها فيما يلى :

(١) البنية الأساسية ...

هناك حاجة ملحة للاتصال بالبنية الأساسية نظراً لاعتماد التجارة الإلكترونية على القواعد المحددة للنفاذ إلى الأسواق والتى تصدرها منظمة التجارة العالمية ، والتى من أهمها اتفاقية تقنية المعلومات والتى وقّع عليها أعضاء ٢٨ دولة تستحوذ على حوالى ٩٠% من حجم سوق منتجات تقنية المعلومات فى العالم . والتى ركزت على أهمية المنتجات التقنية لتطوير صناعة المعلومات . كما تقرر تطبيق نظام تخفيف وإلغاء القيود الجمركية والرسوم على نطاق واسع فى العديد من المنتجات ذات الصلة . بالإضافة إلى المراجعة المستمرة للعوائق غير الجمركية التى تؤثر على تجارة منتجات

تقنية المعلومات ، حيث يدخل تحرير خدمات الاتصالات الأساسية ضمن البنية الأساسية الضرورية للتجارة الإلكترونية .

(٢) تحرير التجارة بموجب اتفاقية الجاتس (GATTS) :

توجد أربع فئات متباينة فى قطاعات الخدمات تتعلق بالتجارة الإلكترونية :

أ – القطاعات التى تساعد على تطوير البنية الأساسية للتجارة الإلكترونية مثل الاتصالات والخدمات المرتبطة بها .

ب – القطاعات التى يمكن فيها التوريد الفعلى للخدمات إلكترونيا مثل .. قطاع الأعمال والخدمات المالية والترفيه .

جـ– القطاعات التى تكون مكملة لكافة أنواع التجارة بما فى ذلك التجارة الإلكترونية مثل الخدمات البريدية والنقل .

د – القطاعات التى يمكنها الاستفادة من تدفق المعلومات الإلكترونية والتراسل السريع للمعلومات والمعالجة الآلية للنماذج الإدارية ، وهى تلك المتعلقة فى الأساس بالتوريد الإلكترونى للخدمات وطريقتى التوريد ذات العلاقة الوثيقة بتوريد الخدمات عبر الإنترنت ، وهما التوريد عبر الحدود Cross - Border Supply والاستهلاك الخارجى Consumption Abroad .

(٣) حقوق الملكية الفكرية ..

تعتبر الحماية والإدارة الفعالة لحقوق الملكية الفكرية فى غاية الأهمية لمستقبل التجارة الإلكترونية ، من خلال رعاية بيئة متواصلة للصفقات الإلكترونية الدولية . حيث أن تحرير قطاعات الاتصالات وتقنية المعلومات يمكن أن يقلل من تكلفة البنية الأساسية والاتصال لعدد من الموردين والمستخدمين ، كما أن انخفاض تكاليف المعلومات والاتصالات وسهولة الدخول إلى الأسواق والمنافسة وتنوع أكبر ونوعيات أفضل وأسعار أقل لمختلف البضائع والخدمات الناتجة عن التجارة الإلكترونية بما يحقق النمو السريع للتجارة الإلكترونية وتطويرها .

أنظمة التبادل الالكتروني للبيانات ..

يعرف التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) أنه عملية نقل المعلومات التجارية والإدارية من حاسب آلى إلى آخر باستخدام معيار متفق عليه لتنظيم هيكل البيانات المتعلقة بالمعاملة المالية ، قامت بوضعه اللجنة الاقتصادية لأوروبا حيث قدمت قواعد للتبادل الالكتروني للبيانات (EDI) المستخدمة فى مجال التجارة والإدارة والنقل Electronic Data Interchange for Administration Communication and Transportation (EDIFACT) . وبعبارة أخرى ، يمكن التعبير عن التبادل الالكترونى للبيانات (EDI) بأنه عملية تنفيذ المعاملات المالية إلكترونيا دون توثيق ورقى مؤيد لها ، حيث يتم تبادل البيانات المتعلقة بصفقات الأعمال بين الحاسبات الآلية الخاصة بمنشآت الأعمال عن طريق شبكة اتصالات إلكترونية دون حاجة لاستخدام مستندات ورقية – مثل .. أوامر التوريد وفواتير البيع ومستندات الشحن والشيكات الخاصة بالمدفوعات – بحيث تتم عملية تشغيل البيانات الواردة بتلك المستندات بصورة فورية ، وعادة ما يتضمن التبادل الإلكترونى للبيانات مايلى[١٧]:

١ – الارتباط الالكترونى بين المصانع وتجار الجملة وتجارة التجزئة ، الذى يسمح لأنظمة الحاسب الخاصة بتجار التجزئة بطلب السلع من مخزون المصانع أو تجار الجملة ، وعمل تحويل نقدى مباشر إلى حسابات البائعين دون الاعتماد على مستندات ورقية .

٢ – التحويل النقدى للأموال (EFT) سواء باستخدام الشيكات الإلكترونية أو بطاقات الدفع الفورى أو بطاقات الائتمان .

وتحقق هذه الأنظمة بوجه عام وفورات مالية كبيرة من خلال إلغاء النظام الورقى واستبعاد تكرار إدخال البيانات ، كما يضمن التدفق المتتابع للمعلومات ويساعد فى دعم وتطبيق نظام التزامن المحكم (Just in Time (Jit ، كما يعمل على زيادة القدرة التنافسية . وقد أكدت إحدى الدراسات التجريبية التى أجريت فى أمريكا على أن استخدام أنظمة التبادل الإلكترونى (EDI) يؤدى إلى تخفيض التكاليف المتصلة بالإجراءات التجارية وتخفيض

فترة التخزين من القيمة الإجمالية للصادرات والـــواردات بنســبة ٧,٥% ، والتى يمكن أن تصل مستقبلاً إلى ١٠ % [١٨] .

وسائل الدفع الإلكترونى ..

تعتبر البنوك الإلكترونية Electronic Banks (EBs) هى الاتجـاه الحديث للبنوك فى تقديم خدماتها المالية عبر شبكة الإنترنت لما لها من فوائد عديدة لعل أهمها تخفيض تكلفة المعاملات البنكية عبر الفـــروع المختلفـــة ، حيث أن تكلفة إنشاء موقع للبنك على شبكة الإنترنت تكون أقل بكثـــير مـــن تكلفة فتح فرع جديد له ، كما أن المعاملات المالية عبر الإنترنت تدعم قـدرة البنك على تسويق منتجاته وتوثيق علاقاته مع عملائه ومن ثم دعـــم قدرتـــه التنافسية تجاه البنوك المحلية والعالمية - لأن العميل يمكنه التعَّـــرف علـــى الخدمات المالية المقدمة من البنوك الأخرى والمفاضلة فيما بينـــها - ولعـــل تعدد وسائل الدفع الإلكترونية خير دليل على اتساع وتنوع الخدمات الماليـــة المقدمة من البنوك الالكترونية (EBs) حيث تتمثل وسائل الدفع المســـتخدمة فى التجارة الإلكترونية فى الآتى [١٩] :

١ - النقود البلاستيكية ..

وتتمثل فى البطاقات البلاستيكية والمغناطيسية كالكارت الشخصى أو الفيزا أو الماستركارد ، وتنقسم إلى .. بطاقة الدفع الفورى وبطاقـــة الدفـــع الشهرى وبطاقة الائتمان.

أ - بطاقة الدفع الفورى ..

وتعتمد على وجود أرصدة فعلية فى صورة حسابات جارية للعميـــل لدى البنك لمقابلة المسحوبات المتوقعة ، فعندما يقوم العميل بشراء الســـلع أو الحصول على الخدمات يقوم البائع بإرسال مستندات الشراء إلى البنك الـــذى يقوم بدوره بالخصم على حساب العميل مباشرة بقيمة المستحق عليه ، كمـــا يتم الخصم أيضاً بقيمة المسحوبات النقدية من آلات سحب النقـــود أو مـــن البنوك .

ب – بطاقة الدفع الشهرى ..

ولا يتطلب إصدارها قيام العميل بالدفع المسبق للبنك المصدر فى صورة حساب جارى ، وإنما تتم المحاسبة معه شهرياً عن طريق إرسال البنك المصدر كشف حساب شهرى للعميل يتضمن تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته من السلع والخدمات وكذا مسحوباته النقدية من آلات السحب النقدى أو من البنوك ، شريطة أن يكون ذلك فى حدود الحد الأقصى للبطاقة على أن يقوم العميل بسداد هذه المبالغ بالكامل خلال الشهر الذى تم فيه السحب ، لأن فترة الائتمان المتاح للعميل لا تجاوز الشهر .

جـ- بطاقة الائتمان ..

وتصدرها المصارف فى حدود مبالغ معينة وتتيح لحاملها فرصة الحصول على السلع والخدمات مع دفع آجل لقيمتها ، ولا يستلزم ذلك بالضرورة وجود مبالغ مالية راهنة بحساب العميل حال استخدامه للبطاقة ، حيث يقوم المصرف بضمان معاملات العميل ويقوم بالدفع نيابة عنه ثم تحصّل هذه المبالغ من العميل فى وقت لاحق بموجب اتفاق مسبق مع المصرف مقابل تقاضى الأخير فائدة على الرصيد المدين المتبقى .

٢ – البطاقات الذكية ..

وهى عبارة عن رقيقة إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها ، وهى تشبه الكمبيوتر المتنقل لكونها تحتوى على سجل بالبيانات والمعلومات والأرصدة القائمة لصاحب البطاقة وحدود المصروفات المالية له فضلاً عن بياناته الشخصية والرقم السرى ، ويطلق عليها دفتر الشيكات الالكترونى نظراً لإمكانية تقديمها سجلاً كاملاً بالمعاملات التى أجراها العميل ، وتمتاز بعدة عناصر للحماية ضد عمليات التزوير وسوء الاستخدام من جانب الغير فى حالة سرقتها أو محاولة تقليدها ، وتستخدم فى تأمين إجراء التحويلات المالية داخل شبكة الإنترنت .

أما الأساليب البنكية الحديثة فى الدفع والسداد ، فإن أهمها :

أ - الهاتف المصرفى ..

ويتم من خلاله الاتصال تليفونياً بالمصرف برقم سرى خاص لسحب مبلغ من النقود من حساب العميل وتحويله لدفع بعض الإلتزامات على العميل وإجراء جميع العمليات الروتينية .

ب - الإنترنت المصرفى ..

حيث تتجه البنوك نحو إنشاء مقار لها على الإنترنت حتى يستطيع العميل أن يصل إلى الفرع الإلكترونى بطريق أسهل لتقديم طريقة دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم إلكترونيا ، وطريقة تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة .

جـ - أوامر الدفع المصرفية الإلكترونية وخدمات المقاصة الإلكترونية ..

ويتم من خلالها تحويل النقود من حسابات العملاء إلى حسابات أشخاص أو هيئات أخرى فى أى فرع لأى مصرف .

د - النقود الإلكترونية (الرقمية) ..

وهى عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية وتعتمد على قيام العميل بشراء عملات إلكترونية من البنك المصدر لها ، حيث يتم تحميلها على الحاسب الخاص بكل مشترى ويكون لكل عملة رقم خاص . وعن طريق الكمبيوتر يتم إصدار أمر بدفع قيمة المشتريات ، حيث يتم نقل العملات الإلكترونية من خلال البنك المصدر عن طريق تحميلها على الحاسب الخاص بالبائع . ويمكن للبائع تحويل العملات الإلكترونية المتاحة لديه إلى عملات حقيقية من خلال البنك المصدر كل فترة محددة . وتتميز النقود الإلكترونية (الرقمية) فى المعاملات التجارية بسهولة الاستخدام والسرية والخصوصية والأمان وانخفاض التكاليف لعدم وجود تكاليف مقاصة، حيث أن قيمة تلك النقود تكون مدفوعة مقدماً .

هـ - الشيكات الإلكترونية ..

الشيك الالكترونى هو عبارة عن وثيقة إلكترونية تحتوى على البيانات الضرورية التالية .. رقم الشيك ، اسم الدافع ، رقم حساب الدافع

واسم البنك ، اسم المستفيد ، القيمة التى ستدفع ، وحدة العملة المستعملة ، تاريخ الصلاحية ، التوقيع الالكترونى للدافع ، ويشترك كل من البائع والمشترى لدى نفس البنك ، حيث يتم فتح حساب جارى لكليهما وتحديد توقيع الكترونى لهما وتسجيله فى قاعدة بيانات البنك . وبعد الإتفاق على أسلوب الدفع يقوم المشترى بتحرير شيك الكترونى وتوقيعه بالتوقيع الالكترونى المشفر ، ويقوم بإرسال هذا الشيك بالبريد الالكترونى المؤمن الى البائع ، ويقوم البائع باستلام الشيك والتوقيع عليه كمستفيد بتوقيعه الالكترونى المشفر ، ويقوم بإرساله للبنك الذى يقوم بمراجعة الشيك والتحقق من صحة الأرصدة والتوقيعات ، ثم يقوم بإخطار كل من المشترى والبائع بتمام إجراء المعاملة المالية (خصم الرصيد من المشترى وإضافته إلى البائع) .

ومن أهم مزايا الشيكات الإلكترونية فى المعاملات التجارية أنها توفر حوالى ٥٠% من رسوم التشغيل بالمقارنة ببطاقات الائتمان ، مما يساهم فى تخفيض النفقات التى يتحملها المتعاملون بهذه الشيكات ، كما أن الشيكات المرتدة عن طريق الإنترنت لا يتم تحميلها بالرسوم التى يتم تحميلها على الشيكات المرتدة الورقية .

الإطار القانونى للتجارة الإلكترونية ..

وضعت منظمة التجارة العالمية (WTO) أول إطار للقانون الدولى والالتزامات متعددة الأطراف ، والتى عن طريقها يمكن أن تحتل هذه التجارة مكانتها على أساس آمن ، وقد عقدت جمعية عامة عام ١٩٩٨ اختتمت أعمالها بإعداد بيان وزارى ومقترحات لوضع إطار قانونى مناسب لإنجاحها، ويشتمل هذا الإطار على الجوانب التالية [٢٠] :

- **مرحلة ما قبل الشراء** .. وتشمل مرحلة الإعداد بحث واكتشاف مجموعة المنتجات .
- **مرحلة الشراء** .. بروتوكول تجارى يخصص لتدفق المعلومات والوثائق المرتبطة بها وطريقة الدفع وطرق التسليم وغيرها .
- **مرحلة ما بعد الشراء** .. وتشمل خدمة ودعم العميل ومساندته والرد على أى شكاوى وإعادة المنتج المعيب وغيرها .

ويشمل هذا الإطار القانونى للتجارة الإلكترونيـــة نظـــم المعلومـــات الخاصة بالتداخل التنظيمى ، والذى يمكن تقسيمه إلي خمسة أنواع رئيســـية كمايلى :

- التبادل الالكترونى للبيانات (EDI) .
- تحويل المبالغ إلكترونيا (EFT) .
- الأنماط الإلكترونية .
- التكامل الرسائلى (مثل .. توصيل الفاكسات والبريد الإلكترونى) .
- المشاركة فى قواعد البيانات .

وقد ورد فى المادة الأولى من القانون النموذجـــى للأمـــم المتحـــدة (UNCITRAL) بشأن الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية أن المشرع فـــى التجارة الإلكترونية يحمى عدة مصالح لصيقة بحركة التجارة الإلكترونيـــة ، وعادة ما يأتى التحايل فى الاعتداء على هذه المصالح من عدة أطـــراف .. سواء من العميل أو التاجر أو الغير . وتدخل هذه الاعتداءات ضمن جرائـــم عملية التجارة الإلكترونية لأنها لا تتعلق بالبيانات فقط ولكنها تتعلق بجوهـــر عملية التجارة ذاتها من حيث العقود الإلكترونية المبرمة ومدى حجية التوقيع الالكترونى وإمكانية تزويده ، وكذلك مدى إمكانية فـــرض الضريبـــة علـــى المعاملات ومدى إمكانية التهرب منها ، فالجرائم الممكن وقوعها هى [٢١] :

(١) جرائم استغلال ضعف أو جهل المتعامل فى البيع الإلكترونى .
(٢) جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكترونى .
(٣) جريمة التهرب الضريبى فى البيع الإلكترونى .

وعليه فسوف يركز الباحث على النمطين الأخيرين ..

(١) جرائم الاعتداء على التوقيع الالكترونى ..

فقد صدر القانون رقـــم ١٥ لســـنة ٢٠٠٤ بشـــأن تنظيـــم التوقيـــع الالكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، حيث نص فـــى المادة رقم (٤) على [٢٢] :

أ – إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولـــة أنشـــطة خدمـــات التوقيع الالكترونى وغيرها من الأنشطة فى مجال المعـــاملات الإلكترونيـــة

وصناعة تكنولوجيا المعلومات ، وذلك وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لها .

ب – تحديد معايير منظومة التوقيع الالكترونى بما يؤدى إلى ضبط مواصفاتها الفنية.

جـ– تلقى الشكاوى المتعلقة بأنشطة التوقيع الالكترونى والمعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات واتخاذ ما يلزم فى شأنها .

د – تقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التى تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التوقيع الالكترونى والمعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات .

مادة (١٤) : للتوقيع الالكترونى ، فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، ذات الحجية المقررة للتوقيعات فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، إذا روعى فى إنشائه واتمامه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٥) : للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية ، فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٦) : الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكترونى الرسمى حجة على الكافة بالقدر الذى تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر ، وذلك مادام المحرر الالكترونى الرسمى والتوقيع الالكترونى موجودين على الدعاية الإلكترونية .

مادة (١٧) : تسرى فى شأن إثبات صحة المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الالكترونى والكتابة الإلكترونية ، فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون أو فى لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها فى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية.

مادة (١٨) : يتمتع التوقيع الالكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية فى الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية :

أ – ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره .

ب – سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني .

جـ – إمكانية كشف أى تعديل أو تبديل فى بيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع الالكتروني . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك .

مادة (٢٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ – اصدر شهادة تصديق الكترونى دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة .

ب – أتلف أوعيَّب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً ، أو زوَّر شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحرير أو بأى طريق آخر .

جـ – استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك .

د – توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكترونى ، أو اختراق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته .

(٢) جريمة التهرب الضريبى فى البيع الالكترونى ..

يجب بداية التفرقة بين نوعين من السلع والخدمات المتداولة خلال التجارة الالكترونية[٢٣] :-

أ – النوع الأول .. ويتم فيه تسليم السلع والخدمات بالطريقة التقليدية، ويخضع هذا النوع للمعاملة الضريبية العادية وفقاً للقواعد العامة .

ب – النوع الثانى .. ويتم فيه التسليم الكترونياً ، ويخضع للتساؤل بشأن المعاملة الضريبية التى يجب تطبيقها عليه ، ويرى البعض عدم فرض ضرائب عليها لتشجيع حركة التجارة الإلكترونية من جانب بالإضافة إلى عدم الازدواج الضريبى .

وقد خصص الباب الثامن من مشروع قانون التجارة الالكترونية المصرى المعد بمعرفة جهاز دعم اتخاذ القرار التابع لرئاسة مجلس الوزراء لعام ٢٠٠٠ ، أحكامه للمعاملة الضريبية والجمركية ووضع عدة قواعد فيما يخصها تتلخص فى الآتى [٢٤] :

١ – عدم الإخلال بالإعفاءات والمزايا الضريبية والجمركية المقررة بمقتضى قوانين الضرائب أو الجمارك وحوافز الاستثمار وغيرها من القوانين .

٢ – خضوع الأفراد والشركات التى تجرى معاملات الوسائل الإلكترونية للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بقوانين الضرائب والرسوم الجمركية .

٣ – وضع الشروط والأسس الخاصة بالنماذج والإقرارات المتعلقة بخضوع المعاملات التى تتم بالوسائل الإلكترونية لقوانين التجارة والجمارك.

ومما سبق يتضح أن مشروع القانون يطبق الأحكام التقليدية الخاصة بالمعاملة الضريبية والجمركية فى مجال التجارة الإلكترونية مع خضوع الأفراد الذين يتعاملون بالتجارة الإلكترونية لقوانين الضرائب والجمارك ، فالأصل إذن أن يسرى على هذه التجارة نفس المعاملات الجمركية والضريبية مع مراعاة خصوصية التجارة الإلكترونية .

ثانيا : المعاملة الضريبية لصفقات التجارة الإلكترونية والدخل الناتج عنها الأبعاد المحاسبية للتجارة الإلكترونية ..

تتمثل أهم الأبعاد المحاسبية للتجارة الإلكترونية فى الآتى [٢٥] :

١ – تزايد الوزن النسبى للأصول غير الملموسة للمنشآت الداخلة فى صفقات التجارة الإلكترونية ..

ترجع قيمة الأصول غير الملموسة إلى الحقوق أو المزايا التى تقدمها لمنظمة الأعمال، ويمكن تقسيم الأصول غير الملموسة إلى نوعين ..

أ – قابلة للتحديد (مثـل .. بـراءات الاخـتراع وحقـوق الطبـع والعلامات التجارية) .

ب – غير قابلة للتحديد (مثل .. الشهرة) .

ونظرا لأن مشروعات التجارة الالكترونية يمكن أن تنمو بشكل كبير ومطرد فإنها تحقق تدفقات نقدية مستقبلية كبيرة تجعل من الأهميـة بمكـان التركيز على الموارد الفكرية أو رأس المال الفكرى الممثل فـى الكفـاءات والخبرات التى تعمل فى مجال التجارة الإلكترونية.

٢ – غياب السجلات والمستندات الورقية ..

باعتبار أن كل جوانب التجارة الإلكترونية تتم إلكترونياً فـلا توجـد مستندات ورقية ، ويتم التوقيع الكترونياً ، كما يتم الدفع من خـلال النقـود الإلكترونية أو وسائل الدفع الإلكترونية، كما يتم التسليم فى بعض الأحيـان لأنواع معينة من المعلومات والبرامج إلكترونيا . ويؤدى هذا إلـى حـدوث تغيير فى شكل الدفاتر والمستندات والإفصاحات المطلوبـة ، إلـى جـانب ضرورة وجود إجراءات رقابية فعالة ونظام رقابة داخلية قوى يضمن اكتمال وسلامة تنفيذ صفقات التجارة الإلكترونية لأن المجموعة الدفترية والمجموعة المستندية الممثلة لدليل الإثبات فى المراجعة لم تعد تستخدم فى ظل النظـام الالكترونى ، حيث تغيير تصميم الملفات والسجلات وطرق تخزين البيانـات فأصبحت تتخذ صوراً جديدة على وسائط يصعب على المراجع والفـاحص الضريبى قراءتها بالطريقة العادية مثـل اسـتخدام الشـرائط الممغنطـة أو الأقراص الممغنطة أو الأقراص المدمجة ممـا ، أدى إلـى تغيـير مسـار المراجعة واختفاء الكثير من العناصر اللازمة لتتبع العمليات المالية ابتـداء من المستنداتُ الأصلية إلى أرصدة الحسابات.

وبالتالى ، تختلف إجراءات المراجع عند قيامه بجمع أدلـة وقرائـن الإثبات ، وبخاصة .. فى ظل نظام التشغيل الفورى للبيانـات on -Line Real Time Processing System فالمستندات اللازمة للتحقق من صحـة

إجراءات الرقابة غير موجودة أو موجودة فى شكل لا يمكن للمراجع قراءته بالطريقة العادية ، لأنه لا يستطيع مثلا .. تقييم إجراءات الرقابة الداخلية عن طريق الفحص المستندى العادى للحصول على دليل إثبات عن رصيد أحد الحسابات يتعين عليه أن يتوصل للعمليات المرتبطة به . لذا .. ينبغى أن يكون المراجع ملماً بالبرنامج الذى يستخدمه العميل .

هذا فصلاً عن أن التقنية التكنولوجية التى توفر نوعاً جديداً من الوثائق وأدلة الإثبات ووسائل أداء الحقوق لها مشاكل قانونية تتعلق بمدى جواز الاعتداد بهذه المخرجات الإلكترونية كأدلة إثبات ضريبية ، وانعكاس ذلك على إجراءات الفحص الضريبى بوجه عام . وخاصة ، أن الفقرة الأخيرة من المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١ على أنه " فى حالة استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل للدفاتر التقليدية " .

كما تنص التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ الصادرة من مصلحة الضرائب العامة بشأن استخدام الحاسبات الآلية فى إعداد الحسابات على أنه " لا مانع من استخدام المنشأة للحاسبات الآلية ، وخاصة إذا كانت هذه الحاسبات يمكنها أن توفر البيانات والمعلومات سواء كانت إجمالية أو تفصيلية ، وتجعل المنشأة قادرة على استعمالها فى إعداد الدفاتر المنصوص عليها بالقانون ، وشاملة لما يحتاجه المأمور الفاحص عند فحص إقرار المنشأة " .

٣ - غياب الدورة المستندية ..

إن ازدياد تبادل البيانات عن طريق الحاسبات قد أدى إلى إحداث تغييرات كبيرة فى تدفق سير وإجراءات العمل فى المنشآت ، مما يتطلب تعديل أساليب الرقابة لتتلاءم مع الأوضاع الجديدة . وبخاصة ، أن تشغيل العمليات المرتبطة بالشراء والبيع إلكترونياً من بدايتها حتى نهايتها قد أدى إلى غياب الدورة المستندية مما أوجد تحدياً أمام كل من المراجع والفاحص الضريبى بسبب عدم الفصل بين المهام المختلفة وغياب المستندات كنتيجة

طبيعية للتبادل الالكترونى للبيانات ، والذى سيؤدى بدوره إلى تغيير الأساليب المستخدمة فى المحاسبة والمراجعة والفحص الضريبى .

٤ - دمج المهام وعدم الفصل بين الاختصاصات ..

باعتبار أن الفصل بين الوظائف أحد المقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية فى ظل نظام التشغيل اليدوى . فأساس نظام الضبط الداخلى هو تقسيم العمل وتحديد الاختصاصات ، والفصل بين المستويات الوظيفية المختلفة ، حتى يمكن التقليل من فرص ارتكاب الغش أو حدوث التلاعب . فى حين أنه فى ظل النظام الالكترونى يمكن القيام بعدة عمليات متتابعة فى وقت واحد وبإشراف موظف معين أو قسم معين .

ولذلك ، فإن تركيز عدد من خطوات النظام المحاسبى فى قسم واحد فى ظل النظام الالكترونى يؤدى إلى تلاشى أحد مقومات نظام الرقابة الداخلية التى ترتبط بالفصل بين اختصاصات وظائف التصديق على العمليات المالية ، وحيازة والاحتفاظ بالأصول ، وتسجيل تلك العمليات فى الدفاتر المحاسبية . بالإضافة إلى أنه يمكن لعملية واحدة فى حالة استخدام الحاسب أن تؤثر مباشرة وفى نفس الوقت على مجموعة من الملفات الموجودة بداخله، ولا سبيل الى تلافى ذلك إلا باتباع أساليب الفحص الحديثة .

٥ - تغيير نمط وتوقيت إعداد التقارير والقوائم المالية ..

لأن التشغيل الالكترونى للبيانات ييسر استخدام التقارير فى حينها وفى أقل وقت ممكن وبتفصيلات أكثر ، عما كان عليه حال فى ظل النظم اليدوية التى تتطلب وفقاً لاستخراج التقارير والقوائم المالية وإعداد التسويات اللازمة . مما يستوجب معه استخدام مجموعة من الاختبارات والأساليب - المختلفة عن ذى قبل - للتأكد من سلامة ودقة البيانات والمعلومات المحاسبية.

وقد قامت لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB) بتشكيل لجنة لفحص المشاكل المرتبطة بالنشر الإلكترونى للتقارير المالية وتقديم التوصيات اللازمة للتطوير ، ومن أهم الجهود المبذولة عالمياً لتنظيم النشر الإلكترونى للتقارير المالية مايلى [٢٦] :

- إصدار لجنة معايير المحاسبة الدولية فى نهاية ١٩٩٩ بياناً بعنـــوان " تقارير الأعمال على شبكة الإنـــترنت " Business Reporting on the Internet .
- مساهمة مجلس معايير المحاسبة (FASB) فى عـــام ٢٠٠٠ بـــإصدار مشروع بحثى أسماه "النشر الالكترونى لمعلومات تقـــارير الأعمـــال" Electronic Distribution of Business Reporting Information.
- صدر فى بريطانيا نظام الاتصالات الالكترونى فـــى منتصـــف عـــام ٢٠٠٠ UK Electronic Communications System .

اعتبارات فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية ..

فى واقع الأمر أن المعاملة الضريبية للصفقات التى تتم مـــن خـــلال التجارة الإلكترونية مازالت مشكلة لم تحسم بعد فى العالم كله ، إذ أن هـــذه التجارة تثير العديد من المشكلات الضريبية فى كل أنواع الضرائب الجمركية منها والضريبة على المبيعات وضرائب الدخل . ولذلك اختلفـــت وجـــهات النظر حول المعاملة الضريبية المتعلقة بالصفقات التى تتم من خلال التجـــارة الإلكترونية ، واتجهت إلى اتجاهات عديدة منها [٢٧] :-

الإتجاه الأول :

ينادى بضرورة فرض الضرائب على السلع والخدمات والصفقـــات التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية ، تحقيقاً للمساواة والعدالة الضريبيـــة بينها وبين مثيلتها التى تتم باستخدام الأساليب التقليدية . مع ضرورة تســـهيل الإجراءات المتبعة فى فرض الضرائب بالشكل الذى يساعد على نمو حجـــم التجارة الإلكترونية ، ويستند أصحاب هذا الرأى ويتفق معهم الباحث[٢٨]:

أ - أن إعفاء صفقات التجارة الإلكترونية من الضريبة مع إخضـــاع معاملات التجارة التقليدية للضريبة سوف يؤدى إلى الإخلال بمبـــدأ العدالـــة الضريبية ، وهو أحد المبادىء الأساسية لفرض الضرائب أو الإعفاء منها أو تعديلها .

ب - أن الصعوبات التى تواجه فرض الضرائب علـــى معـــاملات التجارة الإلكترونية سواء عند الحصر أو الفحص الضريبى لا يجب أن تقـــف

حائلاً أمام إخضاع التجارة الإلكترونية للضريبة . ويمكن فى هـذا المجـال مراعاة خصوصية التجارة الإلكترونية وذلك بوضع شروط وأسس خاصـة متعلقة بالنماذج والمستندات والإقرارات المرتبطة بخضوع المعاملات التـى تتم بوسائل إلكترونية للضريبة .

جـ- أن فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية مبكـراً سـيتيح للإدارة الضريبية اكتساب الخبرة من الواقع العملى ، وعـرض المشـكلات والصعوبات أمام تحصيل الضريبة على معاملات التجارة الإلكترونيـة أولاً بأول أمام المسئولين لدراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

الإتجاه الثانى :

ينادى بضرورة إلغاء كافة أنواع الضرائب والرسوم المفروضة على السلع والخدمات والصفقات التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية رغبة فـى تحرير هذه التجارة من جميع المعوقات والقيود التى قد تحد مـن انتشـارها وزيادة حجم عوائدها ، على أن يتم ذلك لمدة معينـة تـتراوح بيـن ٣ - ٥ سنوات ، ويحقق هذا الرأى المزايا التالية [٢٩] :

أ - تشجيع رجال الأعمال والمشروعات على الدخول فى صفقـات التجارة الإلكترونية بغرض اكتساب الخبرة فى عقد الصفقات إلكترونياً ومـا يرتبط بها من التدريب على الأمور المتعلقة بالتجارة الإليكترونية .

ب - تلافى الإزدواج الضريبى الذى قد يحدث نتيجة فرض الضريبة على عمليات التجارة الإلكترونية .

جـ- إتاحة الوقت المناسب لدراسة المعاملة الضريبيـة لصفقـات التجارة الإلكترونية فى الدول المتقدمة وأخذ ما يناسب البيئة المصرية منها - باعتبارها مجال حديث نسبياً - لكى تتاح الفرصة لتدريب كوادر ضريبيـة للتعامل مع تكنولوجيا حديثة من حيث الإعداد والحصر والفحص الضريبى .

د - أن فرض الضريبة على صفقات التجارة الإلكترونية قد يحد من انطلاقها ويؤدى إلى تعثرها وهى فى مهدها فى الدول النامية .

الإتجاه الثالث :

يرى ضرورة التفرقة بين نوعين من السلع والخدمات والصفقات :

• **النوع الأول** .. السلع والخدمات والصفقات التى يتم فيها الاتفاق إلكترونياً بين الطرفين ولكن التسليم يتم عبر المنافذ الجمركية (بالطرق التقليدية) فيجب أن تخضع للمعاملة الضريبية العادية حسب القواعد العامة المطبقة فى هذا الشأن .

• **النوع الثانى** .. السلع والخدمات والصفقات التى يتم فيها الاتفاق إلكترونياً بين الطرفين ويتم تسليمها إلكترونياً كما فى حالة خدمات المعلومات والبرامج لا يجب أن تخضع للضريبة تشجيعاً لحركة التجارة الإلكترونية وعدم تقييدها بالإضافة إلى منع الازدواج الضريبى وصعوبة حصر تلك العمليات وفحصها .

تحديد أساس فرض الضرائب على دخل التجارة الإلكترونية ..

يثور حول فرض الضرائب على الدخل من صفقات التجارة الإلكترونية الكثير من الجدل عن المبدأ الذى تفرض على أساسه هذه الضرائب ، وهل هو مبدأ إقليمية الضريبة أم عالمية الإيراد . فمن المعلوم أن لكل دولة ذات سيادة الحق فى فرض الضريبة على الأشخاص أو الأموال التى تقع داخل حدودها الإقليمية ، ولها أن تمد نطاق هذا الحق ليشمل الأشخاص والأموال التابعين لها الموجودة فى الخارج ، ويعرف ذلك بالسيادة الضريبية .

وتتحدد السيادة الإقليمية لكل دولة وفقاً لقانونها الداخلى الذى يعتنق أحد مبدأين رئيسيين ، هما .. مبدأ الإقامة ومبدأ الإقليمية .

وتعتمد الدول التى تأخذ بمبدأ الإقامة على جنسية الممول أو اتخاذه للدولة مقراً لإقامته الدائمة فيها كأساس يمنحها الحق فى فرض الضريبة على جميع الدخول التى يحققها من مصادر داخل دولته أو خارجها ، بما يعرف بمبدأ عالمية الإيراد World Wide Income وتفرض الضريبة على غير المقيمين بالنسبة للدخل الذى تحقق من مصادر داخل الدولة فقط. وتأخذ بهذا الاتجاه معظم الدول الصناعية المتقدمة ، ومن أهمها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة .

أما الدول التى تأخذ بمبدأ الإقليمية فتعتمد على مصدر الدخل كأساس لفرض الضريبة، فهى تفرض الضرائب على جميع الأشخاص المواطنين والأجانب ، وذلك على الدخل الذى يتحقق من مصادر داخل الدولة ، ولا تفرض الضريبة على الدخول التى تتحقق من مصادر خارج حدود الدولة ، ولو كان من حققها أشخاص ينتمون إلى جنسيتها أو مقيمين فيها ، وتأخذ بهذا الاتجاه غالبية الدول النامية ومنها مصر(٣٠) .

أما عن فرض الضريبة طبقاً لمبدأ عالمية الإيراد فإنه ليقضى بفرض الضريبة على الدخل أن يكون الممول مقيماً فى الدولة التى تفرض هذه الضريبة أو ينتمى لجنسيتها ، بصرف النظر عن مكان تحقق الإيراد . ويتطلب هذا المبدأ أن تكون لدى الدولة إدارة ضريبية على درجة عالية من الكفاءة وأن تستخدم قاعدة بيانات حديثة ومتطورة ، وتمتلك من المهارات الفنية والإدارية ما يجعلها قادرة على التعامل مع الأنشطة الدولية . ومع ذلك، فالدول التى تطبق مبدأ عالمية الإيراد لا تستغنى بصفة نهائية عن مبدأ الإقليمية بالنسبة للمنشآت الأجنبية التى تحقق إيراداً على أراضيها . وعليه ، فإن الدولة التى يوجد بها البائع ويحقق فيها الإيراد هى صاحبة الحق فى فرض الضريبة على الدخل عن الأرباح التى تنتج الصفقات التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية (٣١) .

المعاملة الضريبية لصفقات التجارة الإلكترونية ..

إن المعاملة الضريبية لصفقات التجارة الإلكترونية والأرباح الناتجة عنها يمكن أن تتم على النحو التالى (٣٢) :

أولا : المعاملة الضريبية للصفقات التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية المحلية.

ثانياً : المعاملة الضريبية للصفقات التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية الخارجية.

أولاً : المعاملة الضريبية للصفقات التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية المحلية :

يقصد بالصفقات التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية المحلية ، تلك الصفقات التى تتم عبر شبكة الإنترنت أو عن طريق البريد الإلكترونى والحاسبات الإلكترونية ، ما بين المتعاملين المصريين أو المقيمين بمصر أو المنشآت العاملة فى مصر بعضها بعضاً .. وتخضع هذه الصفقات والأرباح الناتجة عنها للضرائب التالية [٣٣] :

(١) تخضع الأرباح الناتجة من الصفقات المذكورة للضرائب على الدخل " الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على أرباح شركات الأموال " حسب الأحوال. وذلك طبقاً للمادة رقم (١٥) من القانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ التى تنص على أن " تسرى الضريبة على صافى أرباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية ..". والمادة رقم (١١١) من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ التى تنص على أن " تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أياً كان الغرض منها..".

واستناداً إلى مبدأ إقليمية الضريبة الذى يقضى بامتداد سلطان الدولة على أراضيها ، بحيث تتناول الضريبة الأشخاص المقيمين عليها والأموال المستثمرة فيها . وذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ التى تنص على أن " تسرى الضريبة على كل منشأة مشتغلة فى مصر .. " بمعنى أن الضريبة تسرى على كل منشأة تشتغل فى مصر بصرف النظر عن جنسيتها ، بل ولو لم يكن صاحب المنشأة مستوطناً أو مقيماً إقامة عادية فى مصر ، ويكفى لاعتبار أن هناك منشأة عاملة فى مصر أن يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً على سبيل الامتهان ، أى بطريقة مستمرة حتى تفرض عليه الضريبة . وبمعنى آخر أن العبرة ليست بالمنشأة وبالمكان المادى ولا بالمظاهر الخارجية ، وإنما العبرة بالواقعة المنشئة للضريبة ، وهى تحقق الأرباح فى مصر من أعمال تمارس على سبيل التكرار والإعتياد .

(٢) بالنسبة لعمليات البيع التى تتم عبر الصفقات المشار إليها ، فإنه إذا كانت تتضمن سلعاً مصنعة محلياً ، وكان البائع منتجاً صناعياً أو تأجراً ، فإنها تخضع للضريبة العامة على المبيعات التى تستحق بواقعة بيع السلعة بمعرفة المنتج الصناعى أو تاجر الجملة والتجزئة ، وتكون القيمة بالنسبة لهذه السلع هى المبالغ المدفوعة فعلاً مقابل السلعة الخاضعة للضريبة . وذلك طبقاً للمواد (٢ ، ٦ ، ١١) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ [٣٤] .

ثانيا:المعاملة الضريبية للصفقات التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية الخارجية..

يقصد بالصفقات التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية الخارجية تلك الصفقات التى تتم عبر شبكة الإنترنت العالمية ما بين التجار المصريين أو المقيمين فى مصر أو المنشآت التجارية المصرية والموردين أو العملاء فى الخارج فى كافة أرجاء العالم ، حيث تكون هذه الصفقات إما فى صورة صادرات أو واردات .

وتخضع هذه الصفقات والأرباح الناتجة عنها للضرائب التالية [٣٥] :

(١) تخضع الأرباح الناتجة عن الصفقات المشار إليها أساساً للضرائب على الدخل "الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على أرباح شركات الأموال " حسب الأحوال . وذلك تطبيقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١، المعدل بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ .

واستناداً لمبدأ إقليمية الضريبة يتعين أن يتحقق الإيراد من مصدر داخل الدولة التى يقيم فيها المستفيد " البائع " سواء تم ذلك عن طريق تواجد مادى للمنشأة فى هذه الدولة ، أو وكيل له سلطة إبرام العقود ، أو عن طريق تكامل الدورة التجارية من شراء وبيع .

وبالنسبة للصفقات التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية الخارجية قد لا يتحقق أى من تلك العناصر السابق التنويه عنها ، وذلك عندما تكون المنشأة البائعة مقيمة فى الخارج ، وليس لها وجود مادى فى الدولة الأخرى،

فلا تستطيع الدولة أن تطالب بالضريبة على الدخل الذى يتحقق من مصادر داخل دولتها فى هذه الحالة .

(٢) بالنسبة للصفقات التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية الخارجية فإنها إما أن تكون فى صورة صادرات أو واردات ، وهى تخضع أساساً للضريبة الجمركية والضريبة العامة على المبيعات .

أ - بالنسبة للضريبة الجمركية ..

- **فيما يختص بالصادرات :** تنص المادة رقم (٥) من قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ، على أن البضائع التى تخرج من أراضى الجمهورية لا تخضع للضرائب الجمركية ، إلا ما ورد بشأنه نص خاص .
- **فيما يختص بالواردات :** فطبقاً للمادة رقم (٥) من قانون الجمارك تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية للضريبة على الواردات [٣٦] .

وتستحق الضريبة بمجرد عبور البضائع للخط الجمركى ، ولكن لا يتم تحصيلها إلا بمناسبة الإفراج عنها ، وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها .

وطبقا للمادة رقم (٢٢) المعدلة من قانون الجمارك " تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية فى حالة البضائع الواردة ، هى قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول إلى أراضى الجمهورية ، وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبى فتقدر على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى ، وفقاً للشروط والأوضاع التى يقرها وزير المالية " [٣٧] .

حيث يحق لوزير المالية أن يصدر قرارات تشبيهية لمعاملة البضاعة بمعاملة الأصناف الأقرب شبهاً بها ، على أن تنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية [٣٨]. ومن ثم ، فإن مناط فرض الضريبة أن تكون السلعة واردة

بمسماها فى جدول التعريفة الجمركية ، أو صدر بشأنها القـــرار الـــوزارى الذى يحدد السلعة المشابهة لها فى التعريفة .

وبناء عليه ، فإن التجارة الإلكترونية التى تنقل إلى الدولة بالطريقـــة العادية تخضع للضريبة الجمركية وفقاً لمساهما كغيرها من السلع دون اعتبار لطريقة شرائها أو بيعها . أما إذا نقلت بالطريقة الإلكترونية ، أو أخذت شكلاً مختلفاً لا يمكن تبيينه من جدول التعريفة الجمركية ، ولم يوضح شبيه لـــها فيه، فلا تخضع للضريبة الجمركية .

وبالنسبة للخدمات التى تنقل فى صورة معلومات رقمية من خـــلال أقراص مدمجة ، فإن الضريبة الجمركية تفرض على هذه الأقراص بغـــض النظر عن مضمونها أو محتوياتها سلعة كانت أم خدمة .

وفى الواقع أن الضريبة الجمركية لنقل المنتجات أو البضـــائع مـــن خلال شبكة الإنترنت تمثل تحدياً حقيقياً لتنمية التجارة الإلكترونيـــة ، فـــلا يوجد لشبكة الإنترنت تقسيم جغرافى محدد وواضح لإنتقال البضائع مثل مـــا هو موجود من واقع التجارة الدولية التقليدية . وفى حين أنه قد يكون ممكنـــاً تحديد الضريبة الجمركية للبضائع المطلوبة-من خلال شبكة الإنترنت والتـــى يمكن نقلها بواسطة البحر أو الجو .. إلا أنه ستكون هناك صعوبـــة حقيقيـــة لتحديد هذه الضريبة والتحكم فيها ، إذا كانت البضائع يتم نقلـــها إلكترونيـــاً عبر شبكة الإنترنت ، مما يحتاج إلى رقابة وإجراءات دقيقة لمتابعـــة هـــذه الصفقات بسبب نقص كفاءة الرقابة الجمركية على السلع الداخلة عبر المنافذ، لإتجاه المستوردين نحو استخدام الوثائق والمستندات الرقمية بدلاً من الوثائق والمستندات الورقية ، مما يضع موظفى الجمارك فى موقف صعب لمواجهـــة حالات الغش والتهريب الجمركى ، لتعذر الوصول الى حقيقـــة المســـتندات والوثائق التى تفصح عن الصفقة وأطرافـــها الحقيقيـــة لتطبيـــق الضريبـــة الجمركية على نحو صحيح .

وقد وافقت منظمة التجارة العالمية (WTO) على التعليق المؤقـــت لفرض الضريبة الجمركية ، وعدم الموافقة على فرض ضرائب على التجارة الإلكترونية وذلك فى مؤتمرها المنعقد فى مايو عام ١٩٩٨ ، وأيـــدت هـــذه

الدعوة ١٣٢ دولة عضو في منظمة التجارة العالمية (WTO) [٣٩] . وتدعمها منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) التى ترى أن هذه الدعوة لا تنطوى على خسارة حقيقية أو مهمة فى حصيلة الضريبة الجمركية [٤٠] . وقد أبدت مصر رغبتها بعدم فرض ضرائب جمركية على التجارة الإلكترونية ، حتى لا تشكل هذه الضرائب عائقاً يحول دون هذه التجارة [٤١].

ب - بالنسبة للضريبة العامة على المبيعات ..

وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات ، تفرض هذه الضريبة على كافة السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص، بينما لا تخضع الخدمات لهذه الضريبة إلا استثناء ، ووفقاً لما ورد بالجدول المرفق بالقانون ، مع تخويل رئيس الجمهورية سلطة إصدار قرارات جمهورية بإضافة خدمات أخرى لهذا الجدول يمكن أن تخضع للضريبة [٤٢] .

وباعتبار أن المشرع المصرى يأخذ بمبدأ أقليمية الضريبة ، فالسلع والخدمات التى تستهلك أو تؤدى فى مصر تخضع للضريبة ، ولا يمتد نطاقها إلى السلع والخدمات التى تباع أو تستهلك فى الخارج .

فيما يتعلق بالصفقات التى يتم تصديرها للخارج من خلال التجارة الإلكترونية الخارجية ، فإنها تخضع للضريبة العامة على المبيعات بسعر " صفر " طبقاً للمادة رقم (٢) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ، وذلك بهدف تشجيع التصدير [٤٣] .

وفيما يتعلق بالصفقات المادية المستوردة من الخارج التى يتم تنفيذها من خلال التجارة الإلكترونية ويتم تسليمها إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت دون مرورها على المنافذ الجمركية ، فإنها تخضع للضريبة العامة على المبيعات بتحقق واقعة بيع السلع ، إلا أنها تحتاج إلى إجراءات دقيقة لمتابعتها ، ومنع تهريبها من الخضوع للضرائب .

وبصفة عامة يتفق الباحث مع ضرورة تطوير التشريعات الضريبية حتى يمكن خلق مناخ تشريعى وقانونى ملائم لمتطلبات التجارة الإلكترونية ، وحتى يمكن صياغة نموذج ضريبى يساعد على تحديد السيادة على الدخل

المحقق من الصفقات التى تتم من خلال شبكة الإنترنت بشكل سليم ، وتطور أساس فرض الضرائب بما يلائم التجارة الإلكترونية ، بحيث يمكن إبرام الصفقات فى أى وقت وأى مكان بدون حدود معينة .

صعوبات النظم الضريبى لصفقات التجارة الإلكترونية ..

تواجه الإدارة الضريبية العديد من الصعوبات عند تطبيق القوانين الضريبية فى ظل التطورات التكنولوجية الراهنة ، ولعل أهم هذه الصعوبات مايلى (٤٤) :

١ - صعوبة تحديد هوية الممولين ..

يتطلب تحديد الموقف الضريبى للممول ، وتقدير الضريبة وتحصيلها، أن تطلّع إدارة الضريبة على البيانات الضرورية التى تلاءم تطبيق الضريبة على الدخل أو على المبيعات . ومن أهم هذه البيانات اسم الممول أو المكلف ، وعنوان منشأته ، ومحل إقامته ، وكيانه القانونى . بجانب بيانات أساسية عن الصفقات والمعاملات التى أبرمها أو أنجزها ، وبيانات عن المتعاملين خلال السنة الضريبية .

وقد أدت إمكانية انتقال الممولين عبر المواقع والعناوين المختلفة لممارسة نشاط التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت دون الحاجة إلى الانتقال إلى بلد المستهلك إلى صعوبة التعرف على هوية الممولين أو المكلفين لتطبيق قوانين الضرائب ، وإمكانية الوقوف على محل إقامتهم الحقيقى ، مما يحد من قدرة الإدارة الضريبية على حصر الأنشطة والجهات الخاضعة .

٢ - عدم القدرة على الإطلاع ..

من الصعوبات التى تفرضها التطورات التكنولوجية عدم قدرة إدارة الضريبة على الإطلاع نتيجة الإمكانيات التى تتوافر للمنشأة فى تغيير بياناتها أو إخفائها بالطرق الإلكترونية. ففى الوقت الذى تعد فيه بيانات ضريبية على الشاشة لأغراض مُعاونة الممولين على تجنب الضريبة ، يتعذر على إدارة الضريبة الوصول لهذه البيانات بغرض ربط الضريبة .

٣ - صعوبة الفحص ..

تثير التقنية التكنولوجية التى توفر نوعاً جديداً من الوثائق وأدلة الإثبات ووسائل أداء الحقوق مشكلات قانونية ، تتعلق بمدى جواز الاعتداد بهذه المخرجات كأدلة إثبات ضريبية فى ضوء التشريعات الحالية ، وانعكاسات ذلك على إجراءات الفحص والتحصيل الضريبى.

وقد عَّرف قرار وزير المالية رقم (٩٠١) لسنة ١٩٩٤ المستندات التى يتعين على الممول إمساكها بأنها : المستندات الأصلية من عقود وفواتير شراء وإشعارات وإيصالات ومكاتبات صادرة من الغير ، وصور فواتير البيع والإشعارات والإيصالات والمكاتبات الصادرة من المنشأة المؤيدة لجميع معاملاتها . ومع ذلك ، فقد أقر المشرع الضريبى فى الفقرة الأخيرة من المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١ على أنه " فى حالة استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل للدفاتر التقليدية " (٤٥).

كما تنص التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٦) منوعات لسنة ٢٠٠٢ الصادرة من مصلحة الضرائب العامة بشأن استخدام الحاسبات الآلية فى إعداد الحسابات على أنه " لا مانع من استخدام المنشأة للحاسبات الآلية ، وخاصة إذا كانت هذه الحاسبات يمكنها أن توفر البيانات والمعلومات سواء كانت إجمالية أو تفصيلية ، وتجعل المنشأة قادرة على استعمالها فى إعداد الدفاتر المنصوص عليها بالقانون ، وشاملة لما يحتاجه المأمور الفاحص عند فحص إقرار المنشأة " .

٤ - صعوبة جباية الضرائب ..

بسبب صعوبة متابعة هذه الصفقات ، حيث يمكن إبرام الكثير منها عبر شبكة الإنترنت دون تسجيلها فى دفاتر الممولين ، كما يستحيل على الإدارة الضريبية اقتفاء أثر المنتجات الرقمية ، فغالباً لا يدفع المشترى عبر الإنترنت ، أية ضرائب ، حيث أن ضرائب المبيعات تجبى بمعرفة البائع عند نقطة البيع . هذا الى جانب تعطيل دور الوسطاء فى التجارة الإلكترونية من

تجار ومصرفيين وغيرهم ممن يساهمون فى توفير معلومات هامة أو فى تحصيل الضرائب ، وبالتالى .. فإن الحصيلة التى ترد للإدارة الضريبية من وسطاء البيع والشراء عن طريق الحجز من المنبع قد تقل أو تختفى تماماً .

ويتفق الباحث مع اقتراح إلزام الممولين الخاضعين للضرائب على الدخل ، والمكلفين بتحصيل الضريبة العامة على المبيعات ، بضرورة تقديم الإقرارات الضريبية السنوية أو الشهرية المقررة طبقاً للمادة رقم (٩١) من القانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ ، والمادة رقم (١٢١) من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ ، والمادة رقم (٢٦) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ . بحيث تكون هذه الإقرارات متضمنة الصفقات التى تمت من خلال التجارة الإلكترونية والأرباح الناتجة عنها ، وأن تكون بنودها والوثائق المرفقة بها معتمدة من محاسب قانونى وفقاً لأحكام القانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٥١ ، ومزيلة بشهادة من المحاسب بنتيجة الفحص ، وأن الفحص تم طبقاً لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها .

وأن يعتبر إعتماد المحاسب للإقرار إقراراً منه بأن صافى الربح الخاضع للضريبة على الدخل ، أو المبيعات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات قد تم حسابها بطريقة سليمة، تتفق مع أحكام قانون الضرائب على الدخل أو قانون الضريبة العامة على المبيعات .

أسلوب الفحص الضريبة لصفقات التجارة الإلكترونية ..

يهدف الفحص الضريبى للصفقات التى تتم من خلال الإلكترونية الى التأكد من صحتها وسلامتها ومدى التزام المنشأة التى تزاول التجارة الإلكترونية بالمبادىء والمعايير والقواعد المحددة سلفاً لتنظيم هذه الصفقات . ويتم ذلك من خلال الخطوات التالية [٤٦] :

١ – اتباع الأساليب الخاصة بالمراجعة الإلكترونية للإستفادة من قدرات وإمكانيات الحاسب الإلكترونى فى أداء عملية الفحص ، حيث يستخدم الحاسب ذاته كأداة للفحص لتنفيذ العديد من الاختبارات والتحليلات الجوهرية من خلال مجموعة البرامج الإلكترونية التى يعدها الفاحص بنفسه لفحص

ومراجعة المستندات المؤيدة لتلك الصفقات الموجودة لدى البائع أو المشترى والتأكد من إثباتها إلكترونياً ضمن حسابات المنشأة .

٢ – التحقق من دخول أو خروج البضاعة موضوع هذه الصفقات من مخازن المشترى أو مخازن البائع وتتبعها .

٣ – التأكد من صحة هذه الصفقات المادية إذا ما كانت مصدرة إلى الخارج أو مستوردة من الخارج ، والتى تدخل عبر المنافذ الجمركية المصرية من واقع المستندات الجمركية المؤيدة لها .

٤ – بالنسبة للصفقات التى يتم تنفيذها من خلال التجارة الإلكترونية، ويتم تسليمها إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت ، دون مرورها على المنافذ الجمركية المصرية ، فإن مراجعتها وفحصها يحتاج إلى دقة متناهية للتحقق من صحتها .

٥ – الحصول على شهادات موثقة من إدارة المنشأة تبين نوعية وكمية وقيمة الصفقات التى تمت عبر التجارة الإلكترونية خلال الفترة موضوع الفحص ، وأنها قد تم إثباتها ضمن حسابات المنشأة .

٦ – الإطلاع على شهادات من البنوك والمؤسسات المالية التى تتعامل معها المنشأة ، تبين التحويلات المالية أو الإلكترونية أو عن طريق بطاقات الائتمان التى تتم بين المنشأة والغير عن معاملات خاصة بالتجارة الإلكترونية فى الفترة موضوع الفحص .

٧ – الإطلاع على مصادقات صادرة من الموردين والعملاء الذين تعاملت معهم المنشأة خلال الفترة عبر التجارة الإلكترونية ، توضح طبيعة وقيمة هذه المعاملات بالتفصيل.

٨ – فحص ومراجعة والتأكد من التحويلات المالية أو الإلكترونية ، أو عن طريق بطاقات الائتمان التى تتم بين المنشأة والغير ، والخاصة بالمعاملات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ، وذلك عن طريق الإطلاع على المستندات والشهادات المؤيدة لها ، ومطابقتها بما ورد بالإقرارات الضريبية المقدمة من المنشأة .

ثالثا : محددات مراجعة صفقات التجارة الإلكترونية

استخدام المراجعة الإلكترونية فى الفحص الضريبى :

تتولى المراجعة الإلكترونية فحص وتقييم إجراءات الرقابة الداخلية التى يتضمنها برنامج العميل باستخدام الأساليب المتقدمة للمراجعة ، والتى يمكن الإستفادة منها فى تنفيذ بعض مهام الفحص الضريبى بكفاءة وسرعة فائقة من خلال استخدام البرامج الإلكترونية . ومن بين هذه المهام مايلى[٤٧]:

١ – اختيار مجموعة من العمليات أو أرصدة الحسابات ، والتأكد من صحة تنفيذ الإجراءات الحسابية الخاصة بها .

٢ – استخراج بعض البيانات من الملفات بهدف المقارنة بين العناصر المختلفة ، والربط بينها ، حتى يتمكن الفاحص من تكوين رأيه عن مدى صحة العنصر محل الفحص .

٣ – استخدام أساليب الاختبارات التحليلية مثل .. دراسة نسب التغير بين بنود المصروفات الفعلية والتقديرية للسنة الحالية مقارنة بالسنة السابقة ، وإيجاد العلاقة بين الموارد المستخدمة وبين المخرجات الناتجة عنها ، علاوة على عمليات تحليل الاتجاهات .

٤ – المساعدة على تحديد الأهمية النسبية للعناصر التى تؤثر بشكل جوهرى على بيانات القوائم المالية بعيداً عن التقديرات الشخصية .

٥ – تحديد حجم العينات المطلوبة ، وما يتعلق بها من تحليلات إحصائية مختلفة .

٦ – إختيار عينات من حسابات العملاء وطباعة المصادقات وإرسالها إليهم .

٧ – طباعة التقارير وأوراق العمل وإمكانية الاحتفاظ بنسخ إلكترونية من البرنامج للإستفادة بها فى عمليات الفحص القادمة المتشابهة التى لها نفس الأهداف .

وعليه ، يمكن أن تحقق المراجعة الإلكترونية العديد من المزايا ، لعل أهمها [٤٨] :

- إمكانية مراجعة وفحص كميات كبيرة من السجلات والبيانات .

- القدرة على توفير المعلومات المطلوبة بسرعة فائقة .
- تحسين أسلوب العينات الإحصائية والأحكام المرتبطة بتقدير الأهمية النسبية .
- تخفيض مستوى المخاطر المحيطة بعملية الفحص .
- توفير الوقت والجهد فى تخطيط وتنفيذ مهام الفحص .

لذا .. فإن أسلوب المراجعة الإلكترونية يعتبر من أفضل الأساليب وأدقها فى إجراء عمليات الفحص الضريبى .

مقومات المراجعة الإلكترونية ..

تقوم المراجعة الإلكترونية على عدة مقومات أساسية تتمثل فى الآتى[٤٩] :

١ - كفاءة نظام الحاسب الالكترونى فى المنشأة ..

يعرف نظام الحاسب الإلكترونى بأنه " نظام يتكون من مجموعة من الأجزاء المادية ونظم التشغيل والبرامج والأفراد تعمل سوياً لمعالجة البيانات والحقائق الأولية لتحويلها إلى معلومات تمكن مستخدميها من علاج العديد من المشكلات والمساهمة فى صنع القرارات التى يصعب تشغيل بياناتها يدوياً بواسطة المجهود العادى للأفراد ، وبنفس الدرجة من الدقة والسرعة " [٥٠] .

ولكى يمكن استخدام المراجعة الإلكترونية بدقة يجب أن يتميز الحاسب الإلكترونى المستخدم بالآتى [٥١] :

أ - **السرعة فى تنفيذ التعليمات** .. حتى يمكن توفير المعلومات المطلوبة فى وقت قصير .

ب - **القدرة العالية على تخزين البيانات والمعلومات** .. مما يضمن الحفاظ عليها ، وتوفير الطاقات التخزينية الكبيرة لها ، بحيث يمكن الرجوع إليها بسهولة ، واسترجاع تشغيلها فى وقت قصير .

جـ - **الدقة فى تنفيذ التعليمات** .. مما يؤدى الى دقة المخرجات من المعلومات ، وتجنب قدر كبير من الأخطاء فى مرحلة تشغيل البيانات واستخراج النتائج .

د – **القدرة على الأداء بصورة مستمرة** .. حتى يمكن تنفيذ المهام المختلفة بسرعة دون توقف أو تعطل .

هـ– **القدرة على تنفيذ العديد من العمليات متعددة الأغراض** .. حيث يمكن توفير نطاق عريض من التطبيقات التى يمكن تنفيذها بدقة ، مما يساهم بقدر كبير فى زيادة الانتاج ودقته ، وفى صنع القرارات باختلاف أنواعها .

٢ – توافر المعرفة الكاملة عن الحاسب لدى الفاحص ..

عندما يقوم الفاحص الضريبى بتنفيذ عملية المراجعة الإلكترونية لابد أن يكون على فهم ودراية كاملة بطبيعة النظم الإلكترونية ، وبطبيعة ومدى كفاية الضوابط الرقابية التى يحتوى عليها النظام ، وعلى معرفة بأنواع برامج الحاسب المختلفة ، ومنطق إعدادها وكيفية أختبارها أو مراجعتها وعلى دراية تامة بمدى التكامل فى نظم المعلومات التى تستخدمها المنشأة ، وكذلك لديه معرفة كاملة بكيفية استخدام الحاسب نفسه فى عملية الفحص .

٣ – دقة الرقابة الداخلية الخاصة بالحاسب الالكترونى ..

يجب أن تكون الرقابة الداخلية الخاصة بالحاسب الالكترونى على درجة كبيرة من الدقة والكفاءة والفعالية ، وبخاصة أن تقييم نظام الرقابة الداخلية يعتبر هو نقطة البداية عند استخدام أسلوب المراجعة الإلكترونية ، إضافة إلى أن تطبيق نظام التبادل الإلكترونى للبيانات (EDI) يعتمد بصورة أساسية على الحاسب الالكترونى فى نقل وتداول وتشغيل البيانات ، وهذا يتطلب بدوره أن يكون نظام الرقابة الداخلية معتمداً على استخدام أنظمة الرقابة الآلية التى تركز على أنظمة الرقابة المانعة وتخفض الاعتماد على الرقابة الكاشفة التى تتم بعد الحدث ، وتنقسم الرقابة الداخلية إلى قسمين رئيسيين هما[٥٢] :

أولا : الرقابة التنظيمية ..

وتتضمن :

١ – **تنظيم إدارة الحاسب الإلكترونى ..**

حيث يجب أن يراعى فيها مايلى :–

أ - فصل الواجبات ومناطق العمل التالية :

- قسم تحليل وتصميم النظم .
- قسم تصميم وتطوير البرامج .
- قسم تشغيل الحاسب .
- قسم الرقابة على المدخلات والتشغيل والمخرجات .
- مكتبة الأشرطة والأقراص والبرامج .

وهذا باعتبار أن الفصل بين الواجبات داخل إدارة الحاسب يساعد على سلامة وسائل الرقابة المتبعة .

ب - تقسيم المسئوليات :-

بحيث يجب أن تكون مسئوليات كل وظيفة محددة بوضوح وثابتة فى تعليمات خاصة، مع التأكد من تطبيقها بالفعل .

٢ - تنظيم مستندات الإجراءات ..

بحيث تحتوى على البيانات الكافية التى توضح كيفية تشغيل الحاسب وتصميم البرامج ووسائل الرقابة إذ أن المستندات الجيدة تعمل على رفع الكفاية الإنتاجية ، وتوفر الأساس المناسب لتقييم النظم الإلكترونية والرقابة عليها .

٣ - الحفاظ على الحاسب الالكترونى ..

بحيث يتعين الرقابة على الدخول الى صالة الحاسب ، واستعمال ملفات البيانات والبرامج . وكذلك التأمين على الحاسب ومراعاة صيانته بانتظام ، وحماية البرامج والبيانات من التدمير الذى قد ينشأ عن الحريق أو السرقة أو الإصابة بالفيروسات ، ومراعاة وضع النسخ الإضافية من البرامج والبيانات الأساسية فى أماكن محصنة .

ثانيا : الرقابة الإجرائية ..

وهى الرقابة التى تهدف إلى مراجعة دقة البيانات التى تمر خلال نظام التشغيل ، وهى تنقسم إلى :-

١ - الرقابة على المدخلات ..

وتهدف إلى التأكد من أن البيانات التى استلمتها إدارة التشغيل الالكترونى قد تمت الموافقة عليها من الشخص المختص بذلك ، وأن هذه البيانات قد تم تحويلها الى لغة الحاسب ، والتحقق أيضاً من أنه لم يتم إغفال بعض البيانات ، أو أن جزءاً منها قد أخفى ، أو أنه قد تمت عليها بعض الإضافات أو التعديلات .

٢ - الرقابة على التشغيل ..

وتختص بالتحقق من أن التشغيل يتم وفقاً لما هو محدد مقدماً ، وبيان مدى الإعتماد على الحاسب في تشغيل وتنفيذا العمليات الواردة بالبرامج ، وكذلك التأكد من أن العمليات قد تم تسجيلها وتشغيلها بطريقة سليمة ، وأنه لا توجد أى عمليات محذوفة أو مضافة .

٣ - الرقابة على المخرجات ..

وهى التى ترمى إلى فحص المعلومات النهائية التى تم تشغيلها والتأكد من صحتها . ومن أهم وسائلها مقارنة مجاميع المخرجات مع مجاميع المدخلات ، وإذا وجدت أى فروق يجب فحصها وتسويتها وفقاً للإجراءات الموضوعة فى هذا الصدد ، وكذلك التأكد من تسليم البيانات المستخرجة إلى الإدارات التى سوف تستخدمها فى الوقت المناسب .

٤ - التخطيط الجيد لعملية الفحص ..

يمكن للفاحص الضريبى أن يطمئن الى دقة نظام الرقابة الداخلية على عمليات الحاسب الالكترونى وأنظمة الرقابة على تغذية الحاسب بالبيانات ، والتعرف على الحاسب الالكترونى المستخدم والتأكد من دقة وكفاءة برامجه ، وكفاءة النظام المحاسبى السائد بها من خلال مراجع حسابات المنشأة الذى يتولى القيام بكل هذه الإجراءات قبل تخطيطه لعملية المراجعة الإلكترونية وتنفيذه لها الذى سينتهى بإعداد تقرير عن عملياتها ونتاج ممارستها لنشاطها .

ومن ثم يمكن للفاحص الضريبى فى ضوء ذلك أن يخطط لعملية الفحص ويحدد أسلوب المراجعة الإلكترونية الذى يمكن استخدامه ،

بحيث يصبح فى موقف يمكنه من التأكد من مدى دقة وسلامة السجلات التى تمسكها المنشأة ، ومدى إتفاق طرق الإعداد مع القواعد المحاسبية المتعارف عليها ، ومن صحة نتائج الأعمال التى حققتها المنشأة ، ومن ثم يمكنه إجراء التعديلات اللازمة التى يتطلبها التشريع الضريبى على البيانات المحاسبية الواردة بحسابات النتيجة والتى لا تتفق مع أحكام قانون الضرائب للوصول إلى تحديد وعاء الضريبة.

أساليب المراجعة الإلكترونية ..

يمكن للفاحص الضريبى أن يعتمد على أساليب المراجعة الإلكترونية التى يستخدمها مراجع حسابات المنشأة ، وذلك وفقاً للحالات التى تطبق فيها، وذلك على النحو التالى [٥٣] :

١ - أسلوب البيانات الاختبارية ..

ويعتمد هذا الأسلوب على تصور الفاحص لنوعيات الأخطاء التى يمكن أن تتجاوز حدود الرقابة الداخلية . وبالتالى ، إعداد مجموعة من البيانات عن بعض العمليات الإفتراضية لاستخدامها فى اختبار صحة البرامج التى يستخدمها الممول ، وطبقاً لهذا الأسلوب يقوم الفاحص بمايلى [٥٤] :

- إعداد مجموعة من العمليات الإفتراضية مشابهة للعمليات التى يقوم الممول بتشغيلها ، مع مراعاة أن تحتوى هذه العمليات على أغلب الأخطاء المحتمل وقوعها فى مثل هذا النوع من العمليات .
- تشغيل هذه العمليات تحت رقابة الفاحص بواسطة برامج الممول.
- مقارنة النتائج التى تم التوصل إليها بالنتائج التى حددها الفاحص مقدماً ، حتى يمكن معرفة ما إذا كانت البيانات الإختبارية قد تم تشغيلها بطريقة سليمة من عدمه .

ورغم بساطة هذا الأسلوب إلا أن الباحث يتفق مع أنه يؤدى إلى اختبار برامج الممول فى لحظة معينة ، وليس خلال فترة الفحص بأكملها ، كما أنه لا يعطى للفاحص أى معلومات عن العمليات التى يتم تشغيلها فعلاً ،

فهو مجرد اختبار لمدى تنفيذ الإجراءات الرقابية التى يتضمنها البرنامج محل الاختبار .

٢ - أسلوب الإختبارات المتكاملة ..

ويتمثل جوهر هذا الأسلوب فى القدرة على إعداد ملف جديد ببيانات افتراضية - كما سبق - يتم تشغيله داخل نظام التشغيل الالكترونى الفعلى للممول ، بحيث يسمح بإدخال البيانات الاختبارية للتكامل بصفة دائمة فى الملف الرئيسى ، وبطريقة تسمح للفاحص بالقيام بتشغيل بيانات اختبارية أثناء التشغيل الفعلى المعتاد ، بحيث يبقى هذا الملف موجوداً فى نظام التشغيل خلال السنة ، أى أنها بيانات اختبارية مستمرة وليست لحظية يمكن من خلالها التوصل إلى مدى صحة ودقة البرامج التى يستخدمها الممول ، وأنها تعمل وفقا لما هو مقرر لها . ورغم مميزات هذا الأسلوب إلا أن أحد أهم عيوبه إمكانية حدوث أخطاء عند إعداد القوائم المالية النهائية للممول بحيث تتضمن ولو جزءاً من هذه البيانات الاختبارية ، أو أن إلغاءها قد يؤدى إلى التدمير الجزئى أو الكلى للملفات الأصلية للممول ، مما يتطلب جهداً وتكلفة ضخمة لإصلاحه .

٣ - أسلوب المحاكاة المتوازية ..

يمكن للفاحص إتباع أسلوب المحاكاة ، أو ما يطلق عليه أسلوب الرقابة على إعادة التشغيل كوسيلة لإختبار صحة نتائج التشغيل الذى يقوم به الممول عن فترة معينة ، ويتم ذلك من خلال حصوله على بيانات الممول الفعلية لكى تتم إعادة تشغيلها بواسطة برنامج يعده الفاحص لأداء نفس العمليات ، كما يمكن استخدام برنامج جاهز للفحص للقيام بهذه العمليات يتناسب مع متطلبات التشغيل ، ثم يقوم الفاحص بإجراء مقارنة بين نتائج تشغيل البيانات الفعلية باستخدام البرنامج الذى أعده ، ونتائج تشغيل نفس البيانات باستخدام برنامج الممول ، وفى هذه الحالة قد يحدث أحد احتمالين:-

الاحتمال الأول .. عدم ظهور أية انحرافات ، مما يدل على سلامة نتائج التشغيل الذى يقوم به الممول .

الاحتمال الثانى .. ظهور بعض الانحرافات ، حيث يتعين دراسة هذه الإنحرافات والتعرف على أسبابها وطرق علاجها .

ويتميز أسلوب المحاكاة المتوازية بأنه يسمح بفحص المستندات الأصلية للعمليات التى يعاد تشغيلها أو محاكاتها . إلا أنه يؤخذ عليه أنه يحتاج الى خبرة ومهارة كافية من جانب الفاحص ، بحيث يكون قادراً على فهم النظام المراد محاكاته وإلمام مناسب بلغات الحاسب ، علاوة على استنفاد وقت الفاحص فى إعداد البرامج ووقت الحاسب فى إعادة التشغيل ، مما يتطلب جهداً وتكلفة إضافية .

٤ - أسلوب النظم الخبيرة ..

ويهتم هذا الأسلوب أساساً بدراسة التفكير البشرى " لمعرفة ماهية الذكاء " ثم تمثيل هذه العمليات وإجراؤها بواسطة الحاسب . وهو عبارة عن برنامج حاسب يسلك سلوك الخبرة فى مجال مشكلة معنية بالإعتماد على قاعدة معرفة تم وضعها لحل مشاكل تحتاج إلى خبير بشرى للتعامل معها ، حيث يتمكن الحاسب من محاكاة التفكير البشرى لتقديم حلول منطقية صحيحة لما يعرض عليه من مشاكل .

ويساعد هذا الأسلوب فى مساعدة الفاحص فى كل من [٥٥] :

أ - تخطيط عملية الفحص ..

حيث يقوم الفاحص فى أثناء مرحلة التخطيط بتقدير المخاطر المحيطة بعملية الفحص، وتحديد الأهمية النسبية للبنود المختلفة ، مع إجراء فحص تحليلى تمهيدى لتشخيص المشاكل المحتملة والهامة نسبياً ، وتوجد مجموعة من نظم الخبرة التى أعدت لمساعدة الفاحص فى تأدية تلك الأنشطة التى يقوم بها أثناء مرحلة التخطيط .

ب - اختبارات الفحص ..

وتهدف الى تقييم نظام الرقابة الداخلية ، والتحقق من دقة تشغيل العمليات وصحة الأرصدة الظاهرة بالقوائم المالية ، وتوجد مجموعة من نظم الخبرة التى يمكن أن تساعد الفاحص فى هذا الصدد .

وبوجه عام تتميز النظم الخبيرة بتقديم تحليلات متعددة تساعد مراجع الحسابات فى أداء مهمته بفعالية أكبر ، مما يؤدى إلى تحسين جـــودة الأداء المهنى من خلال تحسين وتطوير الإجـــراءات اللازمـــة لتحليـــل مخـــاطر المراجعة المرتبطة بالطبيعة الخاصة لصفقات التجارة الإلكترونية .

خدمات المراجع تجاه تأكيدات الثقة فى ظل التجارة الإلكترونية ..

لابد أن يعمل نظام الرقابة الداخلية لأنشطة التجارة الإلكترونية علـــى تحقيق هدف الثقة للمتعاملين بتلك النوعية من التجارة فى نظـــم المعلومـــات المستخدمة فى مزاولة أنشطة التجارة الإلكترونية . وتعنى الثقة فى النظـــام إضفاء التأكيد لكل من الإدارة والعمـــلاء والموردين والمـــلاك والـــهيئات الحكومية والجهات الأخرى المعنية على أن نظام المعلومـــات الالكـــترونى موثوق فيه ، وأنه يتضمن كافة الأساليب الرقابية التى تضمن الثقة والشـمول فى البيانات . ويتضمن كذلك كافة الأساليب التـــى تســـاعد علـــى اكتشـــاف الأخطاء فى الوقت المناسب ، وأن يشتمل على كافة الإجـــراءات الفوريـــة لتصحيح الأخطاء . فضلاً عن أنه يتضمن المعايير التـــى تضمـــن توفـــير معلومات دقيقة موثوق فيها تقدم فى الوقـــت المناســـب لكـــل مـــن الإدارة والأطراف الخارجية الذين يعتمدون على النظام فى إمدادهم بتلك المعلومات.

وقد استحدث كل مـــن مجمـــع المحاســـبين القـــانونيين الأمريكـــى (AICPA) والمجمع الكندى للمحاسبين القانونين (C1CA) خدمات مهنيـــة جديدة هى خدمة الثقة فى النظم وخدمة الثقة فى المواقـــع ، والتـــى تقدمـــها مكاتب المحاسبة القانونية المرخص لها من كل من المجمعين.

حيث يقوم المراجع الخارجي عند أداء خدمة إضفاء الثقة فى النظـــم بإصدار تقرير يقدم فيه تأكيداً معقولاً يشير فيه إلى مدى الثقـــة فـــى النظـــم الإلكترونية وإمكانية الاعتماد عليها ، وإذا ما كان هناك إمكانية لتشغيلها دون وجود عيوب أو أخطاء أو فشل مادى خلال فترة محددة من الوقت وفى بيئـــة معينة . بينما يقوم المراجع عند أداء خدمة إضفاء الثقة فى موقـــع الشـــبكة بتقييم المواقع التجارية التى تمارس من خلالها أنشطة التجارة الالكترونيـــة ، بهدف تحديد ما إذا كانت تلك الممارسات وأساليب الرقابة المتبعة تتفق مـــع

مبادئ ومعايير الثقة فى المواقع الخاصة بالتجارة الإلكترونية ، على أن يقدم المراجع نتيجة الفحص فى صورة ختم الثقة يرفق به تقرير الفاحص يتضمن قواعد رقابية تتفق مع المبادىء والمعايير الصادرة من المجمع الأمريكى للمحاسبين القانونين (AICPA) والمجمع الكندى للمحاسبين القانونيين (CICA) على أن ينشر التقرير عبر الشبكة ، بحيث يمكن لمستخدمى الموقع الإطلاع عليه .

ولأغراض تفعيل هذه الخدمة أصدر المجمعين قائمتين تتضمن الأولى مبادىء ومعايير الثقة فى النظم ، والثانية تتضمن مبادىء ومعايير الثقة فى موقع الشبكة . وتتضمن هاتين القائمتين مجموعة من المبادىء والمعايير التى يمكن اعتبارها بمثابة إطار متكامل للرقابة الداخلية على أنشطة التجارة الالكترونية ، والتى ينبغى على المراجع أن يتحقق من توافرها ، والتى يمكن تناولها فيما يلى [٥٦] :-

أولا : المبادىء والمعايير الأساسية لخدمة تأكيد الثقة فى النظم ..

تستهدف هذه الخدمة دعم الثقة فى الأنظمة المالية الإلكترونية ، حيث يقدم المراجع تقريراً بنتائج أعمال المراجعة والفحص التى قام بها للنظم الإلكترونية المستخدمة متضمناً على وجه الخصوص .. مدى توافر المعلومات وأسلوب تأمينها ، ومستوى دقتها ، وإجراءات الصيانة والتحديث لها بما يحقق الثقة فى النظام .

ومن أجل الوصول الى تقرير نظيف يجب أن يتوافر فى النظام المبادىء الآتية [٥٧] :

١ - **التوافر Availability** .. أى هل يتم تشغيل النظام بما يتفق مع متطلبات الأعمال المطلوبة من هذا النظام ، وأن النظام قابل للتشغيل والصيانة الدورية .

٢ - **الأمان Security** .. بمعنى هل النظام تمت حمايته ضد الدخول أو الاستخدام غير المصرح به .

٣ – **الاكتمال Entegrity** .. أى أن عمل النظام ومعلوماته تتسم بالكمال والدقة ، وأنه يستخدم فى التوقيت المناسب وبالتطابق مع ما هو مصرح به .

٤ – **القابلية للصيانة Maintainability** .. أى أن يتم تحديث النظام عندما يتطلب الأمر ذلك بطريقة تسمح بتوافره بصفة مستمرة للمستخدم ، وبالأمان والنزاهة والدقة المطلوبة.

ولكل مبدأ من المبادىء الأربعة توجد المعايير التى تساعد المراجع فى تحديد مدى نجاح المنشأة فى تحقيق هذه المبادىء ، وتنقسم هذه المعايير إلى ثلاث مجموعات [٥٨] :

أ – **الاتصال Communication** .. بمعنى أن المنشأة وضعت أهداف الأداء والسياسات والمعايير لتوافر ودقة وأمان وصيانة النظام ، وأوصلت المعلومة إلى الأشخاص كل فى مجال تخصصه .

ب – **الإجراءات Procedures** .. وتعنى أن المنشأة تستخدم الإجراءات والأشخاص والبرامج والبيانات من أجل تحقيق توافر وأمان ودقة وصيانة النظام .

جـ– **الرقابة Monitoring** .. أى أن المنشأة تراقب النظام وتتخذ من الإجراءات ما يكفل التوافر والأمان والدقة وصيانة النظام .

فيجب إذن أن يحقق النظام كل هذه المعايير حتى يمكن اعتباره نظاماً موثوقاً فيه ، ومن أجل التأكد من استيفاء المعيار لابد من قيام المراجع باختيار متطلبات الرقابة الخاصة بالمعيار ، ويقوم المراجع بجمع أدلة حول التوافق مع المعيار بنفس الطريقة المتبعة فى اختبارات المراجعة العادية ، بالفحص والمشاهدة والاستفسار والحساب والتحليل للتأكد من أن المعيار تم تحقيقه .

ثانياً : المبادىء والمعايير الأساسية لخدمة تأكيد الثقة فى المواقع الإلكترونية على الشبكة :

وهذه الخدمة عبارة عن التصديق على تأكيد معين يؤكد للعملاء المحتملين أن أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية قد قام بتقييم تطبيقات

الأعمال بموقع الشبكة وإجراءات الرقابة الداخلية ذات الصلة بها لتحديد ما إذا كانت تتطابق مع المبادىء والمعايير الخاصة بالتجارة الإلكترونية . بمعنى أن تلك الخدمة تعتمد فى الأساس على قيام المراجع الخارجى باختبار الموقع عبر شبكة المعلومات الدولية فى ضوء التزامه بمبادىء ومعايير خدمة الثقة فى الشبكة ، وفى ضوء ذلك تحصل الشركة صاحبة الموقع على ختم الثقة فى الموقع التجارى الذى يعرض فى أعلى الموقع ، حيث يوضح الختم أن الموقع قد تمت مراجعته من قبل مراجع خارجى مؤهل ، لذا .. فهو موقع آمن للعملاء لتنفيذ عمليات الشراء والبيع . ويتعين أن يتم تجديد الاختبارات المرتبطة بالموقع التجارى كل ثلاثة شهور حتى يظل الموقع محتفظاً بختم الثقة فى الموقع التجارى .

وقد اجتمعت لجنة مشتركة من قبل مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى (AICPA) والمجمع الكندى للمحاسبين القانونين (CICA) وأصدرت ثلاثة مبادئ يتبع كل منهم عدداً من المعايير اللازمة لتأكيد الثقة فى الموقع الالكترونى للمنشأة على الشبكة ، وهذه المبادىء هى[٥٩] :

١ - **الإفصاح عن تطبيقات المعاملات التجارية الإلكترونية** .. يجب أن تفصح المنشأة عن تطبيقات أعمالها بشأن الصفقات الإلكترونية وتنفذ معاملاتها طبقاً لتطبيقات أعمالها المفصح عنها . حيث يتم الإفصاح عن الوقت اللازم لتنفيذ الطلبية ، وطريقة التسليم وطرق السداد المتاحة ، والجهات التى يمكن للعميل الاتصال بها عند ظهور أى مشكلة ، كما يجب الإفصاح عن الإجراءات المتبعة إذا رغب العميل فى إلغاء العملية واسترداد أمواله.

٢ - **التأكيد على سلامة المعاملات** .. أى وجوب احتفاظ المنشأة بإجراءات رقابة داخلية فعالة للتأكيد على أن طلبيات العملاء تتم وفقاً للمتفق عليه ، والتحقق من شحنها بالكميات المطلوبة وفى الوقت المناسب .

٣ - **التأكيد على حماية المعلومات** .. يجب أن تحتفظ المنشأة بإجراءات رقابة داخلية فعالة توفر تأكيداً بأن المعلومات السرية للعميل تمت

حمايتها من الاستخدامات غير المرتبطة بنشاط المنشأة وأنها تقتصر على حدود تنفيذ المعاملات التجارية لهم .

أما معايير إضفاء الثقة على المواقع الإلكترونية فتتمثل في سبعة معايير أساسية [٦٠] :

أ - **السرية** .

ب - **نزاهة الصفقة** .

ج - **الأمان** .

د - **التوافر** .

هـ - **الاعتراف** .

و - **الثقة** .

ز - **الإفصاح التفصيلى** .. إذ يجب أن يتماثل إفصاح المنشأة مع المعايير المهنية القابلة للتطبيق ويكون ملائما لعمل تجارتها الإلكترونية ، وأن تؤكد فعالية نظام الرقابة الداخلية على أن الإفصاح ملائماً .

تقرير المراجع عن الموقع الإلكترونى للمنشأة على شبكة الإنترنت ..

ويتقسم هذا التقرير الى ثلاث فقرات رئيسية كالتالى [٦١] :

١ - **الفقرة الأولى** .. أن تأكيدات إدارة المنشأة بشأن موقعها على الشبكة قد تم فحصها وأن الإدارة تعتبر مسئولة عن تلك التأكيدات التى تخص تطبيقات معاملاتها التجارية وسلامة تلك المعاملات وكذلك حماية المعلومات السرية للعميل .

٢ - **الفقرة الثانية** .. تشتمل على الخطوات الأربعة التى ينبغى على المراجع إتباعها لإتمام فحصه بشأن تأكيدات الإدارة ، حيث يذكر المراجع أنه :

أ - قد حصل على فهم واستيعاب كاملين بتطبيقات أنشطة التجارة الإلكترونية ونظم الرقابة الداخلية المرتبطة بها وسلامة عملياتها وحماية المعلومات السرية للعميل .

ب - قد اختبر انتقائيا العمليات المنفذة طبقاً للتطبيقات المفصح عنها.

ج – قد أختبر وقام بتقييم الفعالية التشغيلية لنظم الرقابة الداخلية .
د – قام بأداء إجراءات أخرى رآها ضرورية للفحص .

٣ – **الفقرة الثالثة** .. يقدم فيها المراجع رأيه المتحفظ أو غير المتحفظ بشأن تأكيدات إدارة المنشأة .

وكمحاولة لتدنية المخاطر القضائية المحتملة التى قد يتعرض لها المراجع نتيجة تقديمه لهذه الخدمة قدم المجمع الأمريكى للمحاسبين القانونيين (AICPA) نموذج لخدمة إضفاء الثقة يتضمن عدة عناصر ، لعل أهمها .. ضرورة اهتمام المراجع الخارجى بالعوامل التى قد تساعد على زيادة المخاطر القضائية مثل الحالة المالية لطالب الخدمة ، مقارنة المخاطر المتوقعة بالعائد المحقق من تلك الخدمة ، كما ينبغى عليه أن يلفت نظر مستخدمى المواقع التجارية لحدود خدمة إضفاء الثقة على المواقع وحقيقة ما تتضمنه ، لأن تلك الخطوة تتعلق بفجوة التوقعات . حيث يجب توضيح أن خدمة إضفاء الثقة التى يقدمها المراجع لاتقدم ضماناً لجودة السلع والخدمات المقدمة عبر الموقع ، ولا ضماناً بأن السعر الذى سيتم على أساسه تنفيذ العملية التجارية هو السعر العادل للسلع والخدمات المقدمة عبر الموقع . وينبغى عرض تلك الأمور على الموقع التجارى ذاته وأن ترفق بتقرير المراجع الخارجى .

خلاصة البحث ونتائجه

خلاصة البحث ..

فى القسم الأول من تلك الدراسة وبعد تناول الباحث لمفهوم وأهمية وخصائص ومراحل وأنواع التجارة الإلكترونية ودور منظمة التجارة العالمية (WTO) فى دعمها قام الباحث بالتعريف بأنظمة التبادل الالكترونى (EDI). وتلا ذلك تناول الإطار القانونى للتجارة الإلكترونية مع التركيز على قانون تنظيم التوقيع الالكترونى . وكل ذلك بما يدعم توضيح أسس ومقومات التجارة الإلكترونية توطئة لعرض كيفية معاملتها ضريبياً .

القسم الثانى تناول فيه الباحث الأبعاد المحاسبية فى ظل التجارة الالكترونية ، ومن خلال تناول اعتبارات وأساس فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية ، والمعاملة الضريبية لصفقاتها تم التركيز على صعوبات الفحص الضريبى ، وكذلك أسلوب الفحص الضريبى لصفقات التجارة الإلكترونية .

القسم الثالث من هذه الدراسة عرض فيه الباحث كيفية استخدام الفاحص الضريبى للمراجعة الإلكترونية عند قيامه بالفحص الضريبى لصفقات التجارة الإلكترونية ، ومن خلال عرض مقومات وأساليب المراجعة الإلكترونية تم التركيز على خدمات المراجع تجاه تأكيدات الثقة فى النظم الإلكترونية والمواقع الإلكترونية للمنشآت على شبكة الإنترنت ، وتم اختتام هذه الدراسة بمحتوى تقرير المراجع عن الموقع الالكترونى للمنشأة على شبكة الإنترنت .

نتائج البحث ..

فى ضوء العرض السابق لمشكلة البحث ، يخلص الباحث إلى النتائج التالية :

١ - أن تنمية التجارة الإلكترونية لابد وأن يقابلها تغطية قانونية مباشرة لكل جوانب عملياتها بما يكفل إضفاء الثقة على معاملاتها ومأمونية وسائل الدفع المستخدمة فيها ، ووضع ضوابط قانونية للتحكم فى عملية التهرب الضريبى والتهرب الجمركى من معاملاتها .

٢ - أن قانون التوقيع الالكترونى قد أدى إلى إحكام أحد أكثر جوانب معاملات التجارة الالكترونية حساسية نحو مأمونيتها .

٣ - أن الصعوبات التى تواجه الإدارة الضريبية من جراء فحص معاملات التجارة الالكترونية يمكن التغلب عليها نسبياً من خلال تحديث النظم الإلكترونية فى تلك الإدارات ، ومحاولة رفع كفاءة وزيادة مهارات الفاحص الضريبى عن طريق التدريب المستمر على النظم الإلكترونية الحديثة وزيادة

مرانه على كيفية الاستفادة من أساليب المراجعة الإلكترونية التى يمكن استخدامها عند إجراء الفحص الضريبى لصفقات التجارة الإلكترونية .

٤ – أن هناك ضرورة لتركيز المراجع على الدراسة المتأنية لمعايير المراجعة الدولية وبخاصة المعيار رقم (٤٠١) بشأن " المراجعة فى ظل بيئة نظم معلومات الحاسب الالكترونى" ، وكذلك إيضاحات معايير المراجعة الدولية وإيضاحات تطبيقها ، وبخاصة إيضاحات تطبيقات ، وبخاصة إيضاحات تطبيقات المراجعة الدولية بشأن" بيئات نظم المعلومات الإلكترونية " رقم (١٠٠) ، (١٠٠٢) ، وكذلك الإيضاح رقم (١٠٠٨) بشأن "تقديرات المخاطر والرقابة الداخلية – نظم المعلومات الإلكترونية ، خصائص واعتبارات ". إضافة إلى إيضاحات معايير المراجعة (SASs) التى أصدرها مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى (AICPA) وعلى الأخص الإيضاح رقم (٤٨) بشأن " آثار نظم المعالجة الإلكترونية على مراجعة القوائم المالية " والإيضاح رقم (٩٤) بشأن " أثر تكنولوجيا المعلومات على دراسة الرقابة الداخلية عند مراجعة القوائم المالية " – بغرض درء المسئولية القانونية وتحقيق هدف عملية المراجعة من أداء الخدمات المتزامنة مع المتطلبات المحاسبية والتطورات العملية فى مجال التجارة الإلكترونية .

٥ – أن خدمات المراجع تجاه تأكيدات الثقة فى النظم الإلكترونية والمواقع الإلكترونية للمنشآت تعتبر أحد التحديات التى تقدمها التجارة الإلكترونية لمهنة المراجعة والتى يجب أن تكون محل اهتمام المجمعات العلمية والمهنية فى جمهورية مصر العربية .

المراجـــع

(١) د٠شعبان يوسف مبارز، "دراسة تحليلية تطبيقية لتقنية الإستثمارات فى بدائل وحلول التجارة الإلكترونية"، مجلـــة الدراســات الماليــة والتجارية (العلوم الإدارية)، كلية التجارة ببنى ســـويف – جامعــة القاهرة، السنة العاشرة، العدد الأول، مـارس ٢٠٠٠، ص ص ٩٧-٩٨ ٠

(٢) - The (UNCTAD) Secretariats: Legal Dimension of Electronic Commerce, TD/B/ CoM.3/EM.8/2, 4 May 1985, P.4.

(٣) - Report of The United Nations Committee on International Trade Law on the Work of it's Twenty-Ninth Session, 28May-14 June 1996, A/51/17.

(٤) د٠ رمضان صديق محمد، الضرائب على التجـــارة الإلكترونيـــة- دراسة مقارنة، القاهرة : دار النهضة العربيـة، ٢٠٠١، ص ص ٨-٩، ١١-١٢ ٠

(٥) د٠ السيد أحمد عبد الخالق، " ماهية التجارة الإلكترونية ومقوماتـــها"، مجلة الأهرام الإقتصادى، ١٥ مايو ٢٠٠٠، ص ٢٢ ٠

(٦) أ – هـــدى شـــكرى، التجـــارة الإلكترونيـــة والبنـــوك – برامـــج المتخصصين، المعهد المصرفى- البنك المركزى، ٢٠٠١، ص ٥

ب – د٠ إبراهيم العيسوى، التجارة الإلكترونية، القاهرة : المكتبـــة الأكاديمية،٢٠٠٣ ، ص ص ٩-١٠ ٠

(٧) د٠ جلال الشافعى، التجارة الإلكترونية والضرائب، كتـــاب الأهـــرام الإقتصادى، يونيو ٢٠٠٤ ، ص ٨ ٠

(٨) - Catherine, L., Mann, "Electronic Commerce in Developing Countries: Issues for Domestic Policy and

WTO Negotitions", Working Paper, Institute for International Economics, March 2000, P.3.

(٩) تقرير بنك مصر حول التجارة الإلكترونية والبنوك، مركز البطاقـــات، ٢٠٠٤ .

(١٠) أ – د. جلال الشافعي، مرجع سابق، ص ص ٢٣-٢٦ .

ب – بسام البستكي، فوائد وقيود التجارة الإلكترونيـــة، الموســوعة العربية للكمبيوتر والإنترنت، ٢٠٠٢ .

(١١) - Peter, G., Keen, W., & Craigg, B., on Line Profits: A Manager's Guide to Electronic Commerce, Boston: Harvard Business Press, 1997, P.4.

(١٢) لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى :

a- Schneider, G., P., & James, T., Perry, Electronic Commerce, Australia: Course Technology, 2001.

b- Shim, J., K., et al ., The International Handbook of Electronic Commerce, Glenlake Publishing Company, 2000

(١٣) لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى :

أ – د. رمضان صديق محمد، مرجع سابق، ص ص ٢٤-٢٥ .

b- Leff, H., Nathanny, "Information Costs and Social Benefit Cost Analysis for Electronic Commerce", Economic Development and Culture Change Review, Vol. 32, 1999, PP.235-247.

(١٤) د . صابر حسن الغنام، "دور التجارة الإلكترونية فى خفض التكـاليف بالموانىء البحرية المصرية"، الندوة الدولية السابعة عشر للموانـــىء- التجارة الإلكترونية الأفق الجديد للموانىء، الأكاديمية العربية اللعلـــوم والتكنولوجيا والنقل البحرى، ٢٠٠١ ، ص .

(١٥) - Chan, Y., E., " IT Value: The Great Divide Between Qualitative and Quantitative and Individual and

Organizational Measures", Journal of Management Information Systems", Vol. 16, No.4, 2000, Pp.227-231.

(١٦) لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى:

أ - د٠ جلال الشافعى، مرجع سابق، ص ص ٤٠-٤٦

ب - د٠ إبراهيم الدسوقى أبو الليل، حماية حقوق الملكية الفكرية فى التعاملات الإلكترونية، ورقة عمل، ندوة الجوانب التنظيمية والقانونية للإتصال الإلكترونى، نوفمبر ٢٠٠١ ٠

(١٧) أ - د٠ أمين السيد أحمد لطفى، المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال، بدون ناشر، ٢٠٠٤ ، ص ص ٨٧٤-٨٧٥ ٠

b- Anderson, S., W., & William, N., "Using Electronic Data Interchang (EDI) to Improve The Efficiency of Accounting Transactions", The Accounting Review, American Accounting Association, Vol.77, No.4, October 2002, PP.703-729.

(١٨) أ- د٠ صابر حسن الغنام، مرجع سابق، ص ص ٨-١٠

b- Simivasan, K., & Kekre, S., " Impact of EDI Technology on Jit Shipments", Management Science, October. 1994, Pp.12-29.

(١٩) أ - د٠ جلال الشافعى، مرجع سابق، ص ص ١٥-١٧ ٠

ب - د٠ محمد عبد الحافظ عبد العال، مراجعة العمليات الاقتصادية الإلكترونية، بدون ناشر، ٢٠٠٥، ص ص ٧٦-٩٧ ٠

(٢٠) لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى :

a - WTO, Electronic Commerce and The Role of The WTO, Geneva, 1998.

ب - خلف الله المليجى، " جرائم التهريب الجمركى- فى ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية"، رسالة دكتوراة، بحث غير منشور، كلية الحقوق - جامعة المنوفية، ٢٠٠٣ ٠

(٢١) د٠ عبد الفتاح بيومى حجازى، النظـــام القـــانونى لحمايـــة التجـــارة الإلكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٢ ٠

(٢٢) الفقرات (أ،ب،ج،هـــ) من المادة رقم (٤)، و المواد رقم (١٤) ، (١٥) ، (١٦)،(١٧)، (٢٣)، والفقرات (أ،ب، جـــ،هـــ) من المـــادة رقـــم (٢٣) من قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعـــة تكنولوجيا المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد ١٧ الصادر فـــى ٢٢ إبريل ٢٠٠٤ ٠

(٢٣) د٠ إبراهيم أحمد إبراهيم، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية فـــى مصر، تقرير مقدم لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القـــرار بمجلـــس الوزراء، ٢٠٠٠ ، ص ٩ ٠

(٢٤) رئاسة مجلس الوزراء، مركز المعلومات وجهاز دعم اتخاذ القـــرار، لجنة التنمية التكنولوجية، ٢٠٠٠ ٠

(٢٥) أ- د٠ طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية، الدار الجامعيـــة، ٢٠٠٣ ، ص ص ٦٩٧-٦٩٩ ٠

ب - د٠ جلال الشافعى، مرجع سابق، ص ص ٨٧-٩١ ٠

(٢٦) د٠ أمين السيد أحمد لطفى، مرجع سابق، ص ٨٩٠ ٠

(٢٧) د٠ طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص ص ٦٨٩-٦٩١ ٠

(٢٨) د٠ رمضان صديق محمد، مرجع سابق، ص ص ٥١-٦٠ ٠

(٢٩) لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى :

د٠ حسن محمد كمال، د٠ محمد عبد الفتاح، قراءات فـــى المشـــكلات الضريبية المعاصرة، ٢٠٠١ ٠

(٣٠) أ- د جلال الشافعى، مرجع سابق، ص ص ٧١-٧٢ ٠

ب - د٠ رمضان صديق محمد، مرجع سابق، ص ص ٧٨-٧٩،٨٨-٩١، ٩٥-٩٦ ٠

(٣١) د٠ رمضان صديق محمد، " المعاملة الضريبية للصفقات التى تتم عبر شبكة المعلومات الدولية أولى المشكلات الضريبية فى القرن القـــادم"، المؤتمر الضريبى الأول ، مصلحة الضرائب العامة، ديســمبر ١٩٩٨، ص ص ٢٣٢-٢٣٤ ٠

(٣٢) د٠ جلال الشافعى، مرجع سابق، ص ص٦٩-٧٧ ٠

(٣٣) د٠ رمضان صديق محمد، الضرائب على التجارة الإلكترونية- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص ١٥١-١٧٣ ٠

(٣٤) المواد رقم (٢)، (٦) ، (١١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ٠

(٣٥) د٠ رمضان صديق محمد، الضرائب علـــى التجـــارة الإلكترونيـــة - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص ١٧٥-٢١٧ ٠

(٣٦) المادة رقم (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ٠

(٣٧) المادة رقم (٢٢) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣٠

(٣٨) المادة رقم (٢١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ٠

(٣٩) - European Report: Electronic Commerce : Internet Exempt From Custom Duties but not From VAT, Report No.2318, May 27, 1998.

(٤٠) - OECD: Dismantling The Barriers to Global Electronic Commerce, Discussion Paper, Paris, Sep.1997.

(٤١) البيان المشترك بين حكومتى مصر والولايات المتحدة بشأن التجـــارة الإلكترونية، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٩٩٠

(٤٢) د٠ رمضان صديق محمد، الضرائب على التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص ١٧٦-٢٠٧ ٠

(٤٣) المادة رقم (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ٠

(٤٧) لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى :

أ – د٠ رمضان صديق محمد، الضرائب على التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة– مرجع سابق ص ص ٢٢٢–٢٤٠ ٠

ب – د٠ محمد شريف توفيق، د٠ نعيم فهيم حنا، تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية والتحاسب الضريبى عنها، مؤتمر التجارة الإلكترونية– الآفاق والتحديات، كلية التجارة – جامعة الإسكندرية المجلد الأول، يوليو ٢٠٠٢، ص ص ٢٥–٨٠ ٠

(٤٥) أ – قرار وزير المالية رقم (٩٠١) لسنة ١٩٩٤ ٠

ب – الفقرة الأخيرة من المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ٠

(٤٦) د٠ جلال الشافعى، مرجع سابق ، ص ١٠٤ ٠

(٤٧) المرجع السابق، ص ص ٩٢–٩٣ ٠

(٤٨) لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى :

أ – المرجع السابق، ص ٩٣ ٠

ب – د٠ حسن عبد الحميد العطار،" نموذج مقترح لتقييم مخاطر بيئة التشغيل الإلكترونى – مدخل لتدعيم دور مراقب الحسابات فى ظل التحديات المعاصرة"، مجلة البحوث التجارية– كلية

التجارة- جامعة الزقازيق ، المجلد الثانى والعشـــرون، العـــدد الأول، يناير ٢٠٠٠، ص ص ٥١-٩٢ .

(٤٩) د. جلال الشافعى، مرجع سابق، ص ص ٩٩-١٠٣ .

(٥٠) د. محمد شريف توفيق، د. حسين محمد الســـلامونى، مقدمـــة فـــى الحاسب الآلى وتطبيقاته التجارية، بدون ناشر، ١٩٩٩، ص ٤ .

(٥١) أ - د. جلال الشافعى، مرجع سابق، ص ٩٩ .

b- Andrew, D., Chimbers, & John, M., Courl, Computer Auditing, London: Pitman Press, 1993, Pp. 55-57.

(٥٢) د. جلال الشافعى، فلسفة وأساليب المراجعة الحديثة، بـــدون ناشـــر، ١٩٩٧، ص ص ٢٢٤-٢٤٢ .

(٥٣) د. جلال الشافعى، التجارة الإلكترونية والضرائب، مرجع ســابق، ص ص ٩٤-٩٨ .

(٥٤) د. جلال الشافعى، فلسفة وأساليب المراجعة الحديثة، مرجع ســـابق، ص ص٢٤٧-٢٤٩

(٥٥) لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى :

- Gill, S., & Cosserat, W., Modern Auditing, New York: John Wiley & Sons, 1993,Pp. 398-400.

(٥٦) أ - د. أمين السيد أحمد لطفى، مرجع سابق، ص ص ٩٢٠- ٩٣٩.

ب - د. إبراهيم عبد الحفيظ ، " تحديات المراجعة تجاه تنمية صفقـات التجارة الإلكترونية وتبادل البيانات إلكترونياً من خلال تـأكيدات الثقة فى النظم الإلكترونية فى المواقع لجمهور العملاء المتعاملين فيها - دراسة نظرية ميدانية استكشافية "، مجلة الدراسات المالية والتجارية (العلوم الإدارية)، كلية التجارة ببنى سويف- جامعـــة

القاهرة، السنة العاشرة، العدد الأول، مـــارس ٢٠٠٠، ص ص ٢٧٢-٢٧٦ .

(٥٧) - Systrust: " Reporting on Systems Reliability", Journal of Accountancy, Nov.1999.

(٥٨) - Anthony, J,P., & Ronald, H., Systrust and Web Trust: Technology Assurance Opportunities, The CPA Journal , File A, Journal 3.htn, Nov.1999, Pp.2-6

(٥٩) - Bruce, H., Nearon, Auditing E Business, The CPA Journal, File A, Journal 2.htn, 1999, Pp.1-16.

(٦٠) لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى :

- Donald, E., S., " Control and Audit Considerations for Electronic Filling of Regulatory Information, Government Finance Review, Vol.12, No.3, June 1996, Pp.27-29.

(٦١) أ- د٠ أمين السيد أحمد لطفى، مرجع سابق، ص ص ٩٤٠-٩٤٢ .

ب - د٠ سيد عبد الفتاح صالح، " أثر استخدام تكنولوجيا المعلومـــات من خلال شبكة الإنترنت على رفع جودة المحتوى الإخبارى لتقرير المراجع"، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، كلية التجارة- جامعـة عين شمس، العدد الثامن، ١٩٩٥، ص ص ٢٠٥١-٢٠٨١